وزارة التعليم العـــالـــي و البحـــث العلمـــي
Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

دور الولاية في تحقيق التنمية المحلية

الشعبة: حقوق
التخصص: قانون إداري

من إعداد الطالبة:
قحام آمنة

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:
حيدرة محمد

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ(ة): **فرقاق معمر** رئيسا
الأستاذ(ة): **حيدرة محمد** مشرفا ومقرر
الأستاذ(ة): **محمد كريم نور الدين** مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

نوقشت في: **2023/06/21**

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى رمز الوفاء وفيض السخاء وجود العطاء عند البلاء

إلى من قال فيها الرسول صلى الله عليه و سلم: " الجنة تحت أقدام الأمهات"، إلى التي سهرت الليالي من أجل راحتي، وأضاءت لي الدرب بالشموع، إلى أول اسم تلفظت به شفاهي ... أمي ثم أمي ثم أمي أطال الله في عمرها

إلى ركيزة عمري ومنبع ثقتي وإرادتي

إلى من علمني معنى الحياة ... أبي العزيز ، صاحب الفضل في وصولي إلى هذا المستوى، فجزاه الله الجزاء الأوفى، وأطال الله في عمره

إلى كل عائلتي المتواضعة ... إخوتي وأخواتي

إلى أعز الأصدقاء

إلى كل من كتبهم قلبي ولم يكتبهم قلمي، كافة الأهل والأقارب والأحباب ، وكل من ساعدني في هذا العمل من قريب ومن بعيد.

قحام آمنة

كلمة شكر

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

﴿ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾

سورة البقرة، الآية 32

أحمد الله حمدا على كرم عطائه، وعلى نعم هالتي لا تعد ولا تحصى. وأحمده على ما سخره لي خلال إنجاز هذا البحث.

وامتثالا لقوله ﷺ "لا يشكر الله من لا يشكر الناس" ، فإنني أتقدم بشكري وامتناني إلى الدكتور "حيدرة مُحَمَّد"، الذي أشرف على هذا البحث، فكان خير معين وناصح من خلال توجيهاته وإرشاداته في إعداد هذا البحث، كما أتقدم بالشكر الجزيل والثناء الخالص والتقدير إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في إتمام هذا البحث.

قحام آمنة

قائمة المختصرات:

أولا : باللغة العربية

الرمز: المصطلح

- ص: الصفحة
- ص ص : من الصفحة إلى الصفحة
- تر : ترجمة
- ط: الطبعة
- ج.ر : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
- د.ن : دون طبعة
- ق. ج : القانون الجزائري

ثانيا : باللغة الفرنسية

P - page

p.p - de la page à la page

T - Traduction

E - édition

J.O.R.A: journal. Officiel de la République algérienne

S.é - sans édition

d.A - droit Algérien

مقدمة

مقدمة:

تعتبر اللامركزية تنظيما إداري ا من أهم مبادئ حكم الأغلبية ، التي تقوم عليها الديمقراطية، أو هي مناقضة تماما للمركزية، ويمكن تعريف اللامركزية بأنها: " عدم تركيز السلطة بمستوى إداري واحد، وتوزيعها على المستويات الإدارية المتعددة في المؤسسة أو الدولة".

إن اللامركزية مرتبطة بالمركزية ارتباطا مباشرا، حيث إنها عملية تفويض جزء من السلطات والصلاحيات إلى مستويات إدارية أدنى ، بهدف تفعيل دور ال شاركية الإدارية، والمساهمة في اتخاذ القرارات الإدارية، وتسيير وتسهيل العمل الإداري.

وعليه، تقوم الدولة بتحويل بعض من صلاحيتها إلى الهيئات الإدارية ، وتكون هذه الهيئات المستقلة عنها قانونيا، والغرض من ذلك هو تقريب المواطن من الإدارة، وتسهيل توصيل احتياجاته إليه بطريقة سريعة.

وتعتبر الجماعات الإقليمية بمثابة الهيئات الأساسية للتنظيم الإداري للدولة، كما أن وجودها هو تجسيد لإشباع الحاجات العامة، التي في الغالب يعجز أو يمتنع القطاع الخاص عن تلبيتها لقلة مردوديتها.

والجزائر كأي دولة معاصرة ، تنظم الإدارة العامة فيها على أساس الأخذ بأسلوب المركزية واللامركزية، حيث جعل الأسلوب اللامركزية يتكون من الهيئات اللامركزية الإقليمية وأخرى مصلحية، وما يعنينا في مجال دراستنا وبحثنا هذا هو أسلوب التنظيم الإداري اللامركزي الإقليمي، لانتمائه إلى الجماعات الإقليمية (البلدية والولاية).

وباعتبار الولاية جماعة إقليمية مكلفة بتطبيق قواعد حماية البيئة، فإنها تبادر في كل أعمال الوقاية من الأوبئة حيث تسهم في تطبيق أعمال الوقاية الصحية، وتتخذ الإجراءات المتوجهة لتشجيع إنشاء هياكل مرتبطة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات التي تستقبل

الجمهور وفي مواد الاستهلاك، كما تقوم الولاية بتجسيد كل العمليات التي ترمي إلى حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية، كما تشجع تدابير الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية، وتبادر إلى إنجاز أشغال التهيئة والتطهير، وتنقية مجاري المياه في حدود إقليمها.

بالإضافة إلى ذلك فهي تساهم في ميدان التشجير وحماية التربة وإصلاحها بكل عمل يرمي إلى التنمية الأملاك الغابية وحمايتها وتشجيع تدخل المقامين.

كما تبادر الولاية بكل الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية، وكذا تقديم المساعدة التقنية والمالية للبلديات في مشاريع التمويل بالمياه الصالحة للشرب، وتطهير المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية وإعادة استعمالها.

ولقد أرسى المشرع الجزائري قاعدة التنظيم الإداري اللامركزي الإقليمي في صلب الدستور في المادة 15 منه: "الجماعات الإقليمية للدولة في البلدية والولاية".

فقد تم دراسة الولاية هي دائرة الإدارة غير الممركزة للدولة ، وتمثل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية، والتشاور بين الجماعات الإقليمية والدولة، وهي تحقق التنمية المحلية، وذلك في ظل الإمكانيات المتوفرة لمباشرة اختصاصاتها محليا، ولهذا سنحاول دراسة دور الولاية في تفعيل وتحقيق التنمية المحلية في الجزائر.

التنمية المحلية عبارة عن سياسات وبرامج تهدف إلى تنمية الجانب الاقتصادي والاجتماعي للمواطن ولهذا الموضوع أهمية عملية وعلمية حيث تعمل الولاية على تحقيق التنمية المحلية وجعلها هدفا هاما ، باعتبارها الهيئات المحلية التي تسعى إلى تحقيق التنمية المحلية في إقليمها المحلي.

وتهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

- ✓ درسة الولاية وهيئاتها.
- ✓ دراسة التنمية المحلية مفهوم ومجال وأهداف.
- ✓ دراسة عوائق وآفاق الولاية لتحقيق التنمية المحلية.

كما أن هناك عدة أسباب لاختيار هذا الموضوع، ويمكن تحديدها من خلال قناعتنا التامة بالدور الذي تلعبه الولاية في تحقيق التنمية المحلية بكل أبعادها.

وقد تم الاعتماد في هذه الدراسة على ما توصلت إليه الدراسات السابقة ، التي تعتبر قريبة من موضوع محل البحث، ومن بين تلك الدراسات:

- ✓ أحمد شريفي: دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2010.

لقد تناول الباحث موضوع دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر من خلال إبراز مكانتها ، والدور الذي يمكن أن تؤديه الجماعات الإقليمية على مستوى البلدية والولاية الذي حملهما مسؤولية العمل المحلي في مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية ، محاولا بذلك الإجابة عن الإشكالية: ما علاقة التنمية المحلية بمهام وصلاحيات الجماعات الإقليمية؟

وقد توصل الباحث إلى أن التنمية المحلية عملية إرادية مخططة هادفة متوازنة وشاملة ومتدرجة ومتواصلة تتطلب جهودا حكومية مركزية ومحلية ودعم مساندة ومشاركة شعبية واعية ومسئولة وواسعة ومنظمة.

- ✓ وردة عفافسة، اللامركزية كآلية لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2015.

لقد تناولت الباحثة موضوع اللامركزية كآلية لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر من خلال إبراز مكانتها، بأنها النواة الرئيسية في التنمية المحلية والتنمية الشاملة ، وهذا بحكم قربها من المواطن، محاولا بذلك الإجابة عن الإشكالية : كيف تساهم اللامركزية الإدارية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر؟

وقد توصلت الباحثة إلى أنه على الدولة وضع إستراتيجية ترتكز على اللامركزية من جهة ، وكذا إعطاء أهمية لعدم التركيز كأداة فعالة لتحقيق التنمية على المستوى المحلي.

ومن بين الصعوبات التي واجهتني:

- ✓ عدم وجود مصادر كافية للدراسات العلمية مثل الكتب.
- ✓ عدم امتلاك الإمكانيات الإحصائية اللازمة.
- ✓ عدم امتلاك الوقت الكافي البحث العلمي.

انطلاقا من المكانة المتميزة التي تحظى بها الولاية في تحقيق التنمية المحلية ، ومدى تجسيد هذه الأخيرة على أرض الواقع ، يمكن طرح الإشكالية التالية: كيف تساهم الولاية في تحقيق التنمية المحلية في نظام التشريع الجزائري، وما هي الصعوبات والعراقيل التي تعترض التنمية المحلية وتقف أمام الولاية وتمنعها من تحقيق أهدافها وغايتها؟

للإجابة على هذا التساؤل تقتضي طبيعة الدراسة اتباع المنهج الوصفي التحليلي، باعتباره منهجا علميا ملائما لمثل هذه المواضيع، لكونه يسمح بإعطاء صورة شاملة عن هذه الظاهرة، والجوانب المحيطة بها، وتتبع جزئياتها وتحليلها في الحاضر والمستقبل.

ولقد قسمت هذا الموضوع وفق الخطة الآتية:

مقدمة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للولاية والتنمية المحلية

المبحث الأول: مفهوم الولاية

المطلب الأول: تعريف الولاية

المطلب الثاني: الهيئات الإدارية على مستوى الولاية

المبحث الثاني: مفهوم التنمية المحلية (مجالات وأهداف)

المطلب الأول: مفهوم التنمية المحلية

المطلب الثاني: مجالات وأهداف التنمية المحلية

الفصل الثاني: عوائق وإمكانيات الولاية لتحقيق التنمية المحلية

المبحث الأول: معيقات التنمية المحلية عل المستوى الولائي

المطلب الأول: العوائق المالية للتنمية المحلية في الولاية

المطلب الثاني:العوائق البيئية للتنمية المحلية

المبحث الثاني :إمكانيات التنمية المحلية عل مستوى الولاية

المطلب الأول:ضبط مجال المالي

المطلب الثاني :ضبط مجال البيئي

خاتمة

الفصل الأول
الإطار المفاهيمي للولاية والتنمية المحلية

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للولاية والتنمية المحلية

تعتبر الولاية في الجزائر من الجماعات المحلية بما تملكه من الشخصية المعنوية والاستلال المالي، بغية تحقيق التنمية المحلية والتوجه نحو اللامركزية، في تسيير السياسات العمومية للدولة [1] عبر مفوضها في الولاية وهو "الوالي" ، الذي يملك الصلاحيات التنموية للدولة، أيضا هذه الخصوصية القانونية التي منحها المشرع للولاية تمثل فلسفة الدولة ونظرتها للولاية كأداة لتحقيق التنمية المحلية[2].

قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، سنتناول في المبحث الأول مفهوم الولاية ، وفي المبحث الثاني مفهوم التنمية المحلية [المجالات والأهداف].

1 – نايلي محمد، الولاية كأداة تحقيق التنمية المحلية، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد 2، سنة 2017، ص21.

2 – نايلي محمد، نفس المرجع، ص2.

المبحث الأول: مفهوم الولاية

تعتبر الولاية جزءا من إقليم الدولة، وتتولى إدارة المرافق العمومية والشؤون المحلية بقدر كبير من الاستقلال، وهو ما يعرف بنظام الإدارة المحلية واللامركزية، ولقد عرف المشرع الجزائري الولاية في المادة الأول من القانون الولاية الجديد 07/12 : الولاية هي جماعة إقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة ...".[1]

حيث سنتطرق في هدا المبحت الى الإطار المفاهيمي للولاية والتنمية المحلية من خلال تعريف الولاية وهيئات الادارية على مستوى الولاية

المطلب الأول: تعريف الولاية

الولاية وحدة إدارية مهمة تقوم عليها الإدارة لامركزية الإقليمية بالجزائر، هذه الأخيرة التي تكتسي أهمية كبيرة بالنسبة لكيان الدولة وقوامها فهي عادة ما تبنى على أساس دستوري، حيث نصت المادة 15 من الدستور على أن: "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية"[2].

وتعرف بأنها جماعة لا مركزية ودائرة حائزة على سلطات المتفرقة للدولة، تقوم بدورها على وجه كامل.

---

1 – قانون الولاية رقم 12–07: المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 12 فيفري 2012 المتعلق بالولاية،

2 – سعيد حمدين، مكتبة البحوث القانونية، bttp: bibliothèque–saidhandin.e.monisite ، 3 فيفري 2023، 11:25.

وقد اعترف المشرع الجزائري بالولاية باعتبارها هيئة محلية لها شخصية معنوية واستقلال مالي، تنفذ مختلف السياسات العمومية من خلال الولاية وعبر المديريات التابعة لها.[1]

الفرع الأول : التطور التاريخي للتنظيم للولائي

اولا :تطور التاريخي للولاية :

يمكن لنا نميز بين مرحلتين أساسيتين كان قد مر بهما التنظيم الولائي بالجزائر ، هما مرحلة الاستعمار ومرحلة الاستقلال.

أ) مرحلة الاستعمار:

تثبت الدراسات التاريخية إقدام سلطات الاحتلال الفرنسي على هدم بنايات ومؤسسات الدولة والمجتمع الجزائري، إذا تم تقييم البلاد منذ عام 1945، وبصفته تعسفية إلى ثلاثة أقاليم ثم أحدثت تقسيمات أخرى الثلاث لإخضاع السكان لأنظمة الإدارة المدنية والعسكرية الاستعمارية حسب تمركز كثافة الجيش والمعمرين.[2]

وتمتد نشأة الولاية في الجزائر إلى عهد الاستعمار للتشريع الفرنسي، وقد كانت تمثل دعامة أساسية، أسندت عليها الإدارة الاستعمارية لفرض وجودها ففي مرحلة معينة كل المحاكم هو رجل عسكري تابع للوزارة الحربية يتمثل السلطة الفرنسية، ويعاون مجلس بشكل من كبار الشخصيات المدنية والعسكرية".[3]

---

1 – قانون الولاية، رقم 07/12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 12 فيفري 2012 المتعلق بالولاية.

2 – شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية، رسالة ماجستير، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2011، ص43.

3 – نايلي محمد، مرجع السابق، ص4.

ففي شهر مارس 1848 صدر قانون ينظم الجزائر إلى فرنسا وقسمت الجزائر إلى ثلاث عملات هي الجزائر، وهران، قسنطينة.[1]

ب) مرحلة الاستقلال: وقد تميزت بفترتين:

الفترة الأولى: وتم فيها إحداث لجان عمالية جهوية ثم ممثلين عن المصالح الإدارية وممثلين عن السكان يعينهم الوالي الذي يرأس اللجنة، وكان دورها يقتصر على المصادقة على ما يقدمه الوالي من المشاريع والقرارات.[2]

الفترة الثانية : وفيها تم استبدال اللجنة السابقة بمجلس جهوي اقتصادي إجتماعي، حيث كان بشكل من جميع رؤساء المجال الشعبية البلدية بالعمالة، مع إضافة ممثل على كل من الحزب، النقابة، الجيش، ولم يعد عامل العمالة يرأس هذه الهيئة الولائية بإعتبار أن الرئيس ينتخب من بين رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

وبعد الإستقلال باشرت السلطات العامة للدولة الجزائرية في اتخاذ جملة من الإجراءات الإدارية والتنظيمية لإعادة ترتيب والتنظيم الهيكل التنظيمي للولاية، ففي مرحلة ابتدائية ثم أحداث لجان الجهوية للتدخل الاقتصادي والاجتماعي.[3]

تضم الممثلين من المصالح الإدارية وممثلين عن السكان يعنيهم المحافظ الذي يتولى رئاسة اللجنة، ويحتفظ أعضاء لجنة بالرأي الاستشاري فقط حول ما يقدمه المحافظ من مشاريع وقرارات.

---

1 – عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النصراية في تطبيق الجزائر، دار جسور للنشر والتوزيع، 2010، ص142.

2 – نايلي محمد، نفس المرجع، ص4.

3 – الأمر رقم 62–16 المؤرخ في اوت 1962 المتضمن لجنة التدخل الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كل ولاية العدد 7، سنة 1962م.

ونشير إلى أن مقصد السلطة العامة من هذا الإجراء التنظيمي هو خلف نوع من التراوح بين التمثيل الإداري ممثلا في شخص المحافظ الذي يجوز قانون وفعلا سلطات واختصاصات واسعة لمواجهة الوضعية العامة في البلاد والتمثيل الشعبي من خلال مشاركتهم في اللجان السابقة الذكر 1. وبعد الانتخابات البلدية الأولى التي عرفتها الجزائر سنة 1967 ثم استبدال اللجنة المذكورة في مجلس جهوي ذو طبيعة اقتصادية واجتماعية، حيث ضمت تشكيلته جميع رؤساء المجالس الشعبية، البلدية بالإضافة إلى ممثل من الحزب النقابة والجيش. إذ بذلك بدأ برسم مواشر البعد الشمولي المحلي من خلال التنوع العضوي في هذا المجلس.[1]

ورغم هذا التمثيل الفرعي إلا أن هذا المجلس لم يقتصد الدور الاستشاري فقط رغم ما يتمتع به رئيس هذا المجلس من سلطات عامة بصفته ممثل للدولة على مستوى هيئة الولاية.

بقيت هذه الوضعية سائدة إلى حيث صدور الأمر 38/69 المؤرخ 23 ماي 1969 المتضمن قانون الولاية الذي يعتبر أساس التنظيم التاريخي للولاية في الجزائر.[2]

الفرع الثاني : خصائص الولاية

تتمتع الولاية بمجموعة من الخصائص تتمثل فيما يلي :

1) وحدة إدارية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال من تحت جزء من سلطة الدولة على أساس إقليمي جغرافي.

2) وحدة إدارية لا مركزية حيث تعتبر حلقة وصل بين المصالح والحاجات المحلية المتميزة عن المصلحة العامة في الدولة.

---

1 – شويح بن عثمان، مرجع سابق، ص44.

2 – الأمر رقم 38/69 المؤرخ في 23 ماي 1969 المتضمن قانون الولاية.

3) وحدة إدارية لا مركزية نسبية وذلك لأن أعضاء المجلس الشعبي للولاية يتم انتخابهم بينما الوالي الولاية يعين بمرسوم من قبل السلطة المركزية.

4) تتمتع الولاية بالشخصية المعنوية، فهي شخص عضوي عام لا مركزي.

5) للولاية اختصاصات متعددة : حيث تضطلع بالمهام الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إقليم الولاية.[1]

وتعد الولاية بجهازها الإداري ونظامها القانوني عاملا فعالا، وحيويا ووسيلة فنية منطقية ناجعة في إقامة وتحقيق التعاون والتكامل بين الوظائف واختصاصات المجموعات المحلية، وبين أعمال السلطات المركزية في الدولة.[2]

وتمتاز الولاية باعتبارها مجموعة أو وحدة إدارية لا مركزية في نظام الإداري الجزائري بأنها أوضح صورة لنظام اللامركزية النسبية، وليست وحدة أو مجموعة لا مركزية مطلقة، وذلك لأن أعضاء الهيئة وجهاز تسييرها وإدارتها لا يتم اختيارهم وانتقاؤهم كلهم بالانتخاب، وإنما يختار البعض منهم بالاقتراع العام وهم أعضاء المجلس الشعبي الولائي.[3]

---

1 – سعين حمدين، مرجع سابق، ص4.

2 – مسعود شيهوب،أس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، 1986، ص 144.

3 – المادة 08 من الأمر رقم 09/09 المؤرخ في 7 أفريل 1990 المتعلق بنظام الولاية المتمم العدد 15 سنة 1990.

المطلب الثاني: الهيئات الإدارية على مستوى الولاية

تتمثل هيئات الولاية التي أقرها التشريع الجزائري في الوالي والمجلس الشعبي الولائي ، وذلك طبقا للمادة 02 من قانون الولاية رقم 12-07، إلى جانب أجهزة وهياكل الإدارة العامة للولاية ونفصل ذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الوالي

لمعالجة النظام القانوني للوالي، سنتطرق إلى تعيينه، وانتهاء مهامه، بالإضافة إلى صلاحياته.

أولا : تعيين الوالي وانتهاء مهامه

طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 89-44 الصادر في 10-04-1989 وغيره من النصوص وخاصة المرسوم التنفيذي رقم 90-25 المؤرخ 25-7-1990 المتعلق بالتعيين في الوظائف العليا في الإدارة المحلية، ينعقد الاختصاص بتعيين الوالي إلى رئيس الجمهورية، بموجب مرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير الداخلية.[1]

ونظرا لأهمية الدور المنوط بالوالي ومركزه الحساس فقد تأكد اختصاص بموجب النص الدستوري المعدل سنة 1996 من المادة 78 منه، حيث يسهر على تطبيق الجمال والوقاية الصحية، ويتخذ الإجراءات الموجهة لتشجيع إنشاء هياكل مرتبطة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات التي تستقبل الجمهور وفي المواد الاستهلاك.[2]

---

12 – محمد الصغير لعلي، الولاية في قانون الإداري الجز ائر ،دار العلوم للنشر وتوزيع ،الطبعة 2،سنة 2015ص89

2 – محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية في الجزائرية، ، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 6 سنة 2009،ص196.

يحدد القانون الأساسي لسلك الولاة بموجب مرسوم دون أن تحدد طبيعة هذا المرسوم تنفيذي أو رئاسي ويجب على الوالي طبقا للمادة 221 من قانون الولاية أن تقيم بمقر الرئيسي للولاية.[1]

أما بالنسبة لانتهاء المهام، فهي تتم طبقا لقاعدة توازي الأشكال بموجب مرسوم رئاسي، والإجراءات نفسها المتبعة لدى تعيينه.[2]

حيث يعرف الوالي ممثلا لرئيس الجمهورية في الولاية، كما يمثله الوالي في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية، وهو يعد بمثابة القائد الإداري لها، وحلقة الاتصال بين الولاية والسلطة المركزية، وتنتهي مهام الوالي بنفس الطريقة التي يتعين بها.[3]

وهو ممثل الدولة ومندوب الحكومة على مستوى الولاية، فهو ينفذ القرارات زيادة على التعليمات التي تلقاها من كل من الوزير ومن وزراء الحكومة، وبصفته هيئة تنفيذية بالولاية، ينفذ القرارات التي تسفر عن مداولات المجلس الشعبي الولائي، ويقدم عند كل دوره عادية للمجلس تقريرا حول آلية المداولات.[4]

---

1 – سبع حفيظة، دور الولاية في تحقيق التنمية المحلية، رسالة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، تخصص تسيير إداري للجماعات المحلية، سنة 2018، ص20.

2 – محمد الصغيربعلي، الولاية في قانون الإداري الجزائري ، دار العلوم للنشر والتوزيع،الطبعة 2، سنة 2009، ص 125.

3 – محسن يخلف، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، تخصص سياسة عامة وإدارة إقليمية، سنة 2014، ص67.

4 – المانع يعقوين، دور الدائرة في تكريس مبدأ اللامركزية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، سعيد حمدين، 2018، ص64.

2) صلاحيات الوالي:

يتمتع الوالي بالازدواجية في الاختصاص ،حيث يجوز على سلطات بصفته هيئة تنفذية للمجلس الشعبي الولائي، كما يمارس سلطات أخرى باعتباره ممثلا للدولة.[1]

أولا : الوالي ممثلا للولاية [2]

تتمتع الولاية بالشخصية المعنوية، كأساس قانوني لها، فهي تحتاج إلى نائب يعبر عن إرادتها، كما هو موجود في المادة 50 من القانون المدني.

وبهذه الصفة يقوم الوالي بممارسة الصلاحيات الأساسية التالية :

1- تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي: وذلك بموجب إصدار قرارات ولائية بإعتباره جهاز تنفيذ لها يصادق عليه جهاز المداولة من مدولات وتوصيات. تطبيقا للمادة 102 تنص على " يسهر الوالي على نشر التداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها".

2- الإعلام : يلزم قانون الولاية الوالي بضرورة إصلاح وإعلام المجلس الشعبي الولائي بوضعية ونشاطات الولاية.

أ- تقديم بيان سنوي للمجلس يتضمن نشاطات المصالح مصالح الدولة في الولاية من جهة أخرى والذي يكن أن يتيح عن مناقشة رفع توصيات أقل وزير الداخلية والقطاعات المعنية.

ب- تقديم تقارير حول مدى تنفيذ المداولات عند كل دورة عادية.

---

1 - الأمر رقم 07/12، المتضمن قانون الولاية.

2 - محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص90.

ثانيا: تمثيل الولاية[1]

خلافا للوضع بالبلدية، حيث يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية، فإن مهمة تمثيل الولاية مسندة قانونا للوالي، وليس إلى رئيس المجلس الشعبي الولائي في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية طبقا للتشريع الساري المفعول.

كما يمثل الوالي الولاية أمام القضاء، سواء كان مدعيا أو مدعى عليه، باستثناء الحالة الواردة بالمادة 54 من قانون الولاية والتي مفادها أنه: " يمكن رئيس المجلس الشعبي الولائي بإسم الولاية أن يطعن لدى الجهة القضائية المختصة في كل قرار صادر من وزير الداخلية يثبت بطولات أية مداولة أو يعلن إلغاءها أو يرفض المصادقة عليها".

ج- ممارسة السلطة الرئاسية : على موظفي الولاية كما تشير المادة 106 من القانون الولاية.

ثالثا : الوالي ممثلا للدولة

تنص المادة 110 من قانون الولاية على ما يأتي " الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة".[2]

وعليه فإن الوالي يجسد صورة حقيقية لعدم التركيز الإداري، نظرا للسلطات والصلاحيات المسندة إليه باعتباره ممثلا للدولة في إقليم الولاية.

وتتمثل أهم الاختصاصات الموكلة للوالي، بهذه الصفة في ممارسة الضبطية، كما هو الشأن بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي، فإن الوالي يتمتع بالعديد من سلطات الضبط الإداري، كما نص قانون الإجراءات الجزائرية أيضا على سلطات الولاة.[3]

---

1 - محمد الصغير بعلي، مرجع سابق ، ص127.

2 - تنص المادة 110 من قانون الولاية رقم 07/12 على ما يلي: " الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية".

3 - محمد صغير بعلي، مرجع سابق، ص 92.

ومن السلطات الأساسية ما يلي :

أ) التمثيل: هو مكلف بالتنسيق وتنشيط والمراقبة لأعمال المصالح الخارجية للوزارات المتواجدة في الولاية، باستثناء بعض الفضاءات نظرا لطبيعة مهامها التي تقتضي بقاء إرتباطها المباشر بالإدارة والمصالح المركزية للقرارات.[1]

ب) التنفيذ: حيث تنص المادة 95 من قانون الولاية على أن "يسهم الوالي على تنفيذ القوانين والتنظيمات" كالآتي:[2]

1) القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية في مختلف المجالات وذلك بعد نشرها في الجريدة الرسمية ومضى يوم من وصولها إلى مقر الدائرة.

2) التنظيمات: يلتزم الوالي بتنفيذ مختلف التنظيمات واللوائح الصادرة عن هيئات الإدارة المركزية سواء كانت في مراسيم رئاسية أو مراسيم تنفيذية أو قرارات تنظيمية صادرة عن الوزراء، أعمالا المادة 92 " ينفذ الوالي قرارات الحكومة زيادة على التعليمات التي يتلقاها من كل وزير من الوزراء ".[3]

وتجسيدا للسلطة في تنفيذ القوانين والتنظيمات يعمد الوالي إلى اتخاذ أو إصدار قرارات ولائية تدرج في مدونة القرارات الإدارية الخاصة بالولاية.

ج- الضبط : كما هو الشأن بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

كما نص قانون الإجراءات الجزائرية أيضا على سلطات الوالي في المجال القضائي، وهي:

---

1 – تنص المادة 93 من قانون الولاية على ما يلي :" تنشيط الوالي وينسق ويراقب عمل مصالح الدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية".

2 – تنص المادة 95 من قانون الولاية على ما يلي : "يسهر الوالي على تنفيذ القوانين والتنظيمات".

3 – طبقا للمادة 92 من قانون الولاية.

1) الضبط الإداري: حيث تنص المادة 96 من قانون الولاية على أن: " الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العامة". [1]

وفي الظروف الاستثنائية، منح قانون الولاية للوالي طلب تدخل تشكيلات الأمن والدرك الوطني عن طريق التسخير.

2) الضبط القضائي: لقد خولت المادة 28 من القانون الإجراءات الجزائرية سلطات للولاة في مجال الضبط القضائي، مع إحاطتها بجملة من القيود أهمها:

- ممارسة الوالي لسلطة الضبط القضائي في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة.

- توفر حالة الاستعجال.

- عدم علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بوقوع الجريمة وحتى في هذه الحالة فإن سلطة الوالي مقيدة من حيث الزمان ذلك أنه يجب على الوالي أن يبلغ وكيل الجمهورية خلال مدة 48 ساعة متحليا بذلك عن جميع الإجراءات للسلطة القضائية المختصة[2].

الفرع الثاني : المجلس الشعبي الولائي

تحتل المجالس الشعبية الولائية مكانة هامة في حياة المواطن والدولة معا، فهي زيادة عن كونها وجهها من وجوه اللامركزية تتمثل أداة أساسية لممارسة السلطة الشعبية بمشاركتها المباشرة في إعداد المخططات التنموية ومتابعة تنفيذها، كما تعتبر حلقة وصل وأداة ربط بين الجهاز الإداري ومكان الولاية.[3]

---

1 – طبقا للمادة 96 من قانون الولاية.

2 – محمد الصغير بعلي ، مرجع سابق ،ص130

1 – عبير غمري، إصلاحات الإدارة المحلية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011، ص272

وقد نصت المادة 12 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية على أن مجلس الشعبي الولائي مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام وهو هيئة المداولة في الولاية، كما يعد المجلس الشعبي الولائي نظامه الداخلي ويصادق عليه.[1]

1) التكوين (التشكيل المجلس الشعبي الولائي): يؤدي بالضرورة النظام الانتخابي الولائي اعتبارا من أن هذا المجلس هو "مجلس منتخب " جعلت منه أحكام الدستور.

-ومع ذلك يمكن الإشارة هنا على ما يلي :

-أن عدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي يتراوح بين 35 و 55 عضو على ان تكون كل دائرة إنتخابية ممثلة بعضو على الأقل.[2]

ويتشكل المجلس الشعبي الولائي حسب المادة 82 من قانون الانتخاب 01/12 وجاء في هذه المادة أن يتغير عدد أعضاء المجالس الولائية حسب تغير عدد سكان الولاية الناتج عن عملية الإحصاء الوطني للسكن والسكان الأخير وضمن الشروط الآتية:

-36 عضو في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة.
-39 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.001 و 650.000 نسمة.
-43 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650.001 و 950.000 نسمة.
-47 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1150.001 و 1250.000 نسمة.
-51 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1.150001 و 1.250.000 نسمة.
-55 عضوا في الولايات التي يفوق عدد سكانها 1.250.000 نسمة.

إلا أنه يجب أن تكون كل دائرة انتخابية ممثلة بعضو على الأقل.[3]

---

1 - المادة 12 من القانون 07/12.

2 - محمد صغير بعلي مرجع سابق، ص118.

3 - الأمر رقم 01/12 المؤرخ في 22 ديسمبر 2012، المتضمن قانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، العدد الأول، 2012.

2) صلاحيات المجلس الشعبي الولائي على مستوى الولاية

لقد وسع المشرع من الاختصاصات العامة للولاية ويمكن إجمالها في أعمال التنمية الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية وتهيئة إقليم الولاية وحماية البيئة.[1]

أولا: الاختصاصات التقليدية (الإدارية والمالية): وتتمثل فيما يلي :

– التصويت على الميزانية وإقرارها التي يحضرها المجلس التنفيذي للولاية ويقدمها الوالي.

– إدارة الأملاك العقارية للولاية من الإدارة وشراء ومبادلات .

– البت في قبول الهيئات والوصايا الممنوحة للولاية أو رفضها، وإذا كانت هذه الهيئات والوصايا متعلقة بأعباء وشروط خاصة فإن قرار قبولها يجب ان يوافق عليه وزير الداخلية.

– يحدد المجلس شروط تعيين الموظفين ومبلغ أجورهم طبقا للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية والقوانين الأساسية المعمول بها.

– يقرر المجلس الضرائب والرسوم المصرحة له قانونا ويقوم بتحصيلها.

– ترتيب وإعادة تنظيم طرق الولاية وتغييرها وفقا للشروط المحددة بمرسوم.

– إنشاء المصالح والمرافق العامة المحلية وخاصة التي تتعلق بالطرق والمعاونات الصحية و هذه المراقف هي مرافق إدارية والتي يكون إنشاؤها وجوبيا في بعض الحالات.

يجوز للمجلس قصد استغلال بعض المصالح أن يجتمع عقود امتياز والتي يصادق عليها الوزير الداخلية.

– يقرر المجلس الشعبي الولائي القضايا التي يجب أن ترفعها الولاية أمام المحاكم او التي يدافع عنها امام القضاء، ويمثل الوالي الولاية أمام القضاء.

---

1 – المواد من 37 إلى 101 من قانون الولاية ر قم 12\07

ثانيا : الاختصاصات المتعلقة بالنشاطات الاقتصادية والاجتماعية

كانت هذه الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية في التنظيمات القديمة السابقة على قانون الولاية بإختصاصها العادي بمباشرة وأثناء أي نشاط تراه يهتم الولاية في المجال الصناعي والتجاري وذلك بإستثنائها المؤسسات الاقتصادية الصناعية كانت أو تجارية وقد تضمن قانون الولاية ستة قطاعات لهذه الأنشطة تكون في مجموعة القطاع الاقتصادي والاجتماعي.[1]

- التجهيز والإنعاش الاقتصادي.
- التنمية الفلاحية.
- التنمية الصناعية والصناعات التعليمية.
- التنمية السياحية.
- النقل والمنشآت السكنية.
- التنمية الاجتماعية.

ثالثا : الصلاحيات الاجتماعية والثقافية

يسهر الوالي على حسن سير المرافق الاجتماعية والصحية والتربوية، ويباشر المجلس الشعبي الولائي مهام كثيرة في المجال الاجتماعي والثقافي منها ما يلي : [2]

- يبادر ويشجع ويساهم في برامج ترقية تشغيل الشباب بانتشار مع السلبيات والمتعاملين الاقتصاديين.

---

1 – دحالي رقية، تنظيم الإداري للولاية، رسالة ماجيستر ، كلية حقوق بن عكنون، جامعة الجزائر،سنة 2015، ص142.

2 – دحالي رقية، نفس المرجع، ص143.

– يقوم المجلس بإنجاز المؤسسات الصحية التي تتجاوز قدرات البلدية.

– يساهم المجلس بالتنسيق مع المجالس البلدية في الأنشطة الاجتماعية التي تهدف إلى مساعدة الطفولة المعوقين والمعوزين والتكفل بالمتشردين ومرضى عقليا.

– يقوم بالأعمال المتعلقة بالوقاية من الأوبئة.

– يتخذ الإجراءات اللازمة لتشجيع إنشاء الهياكل المختصة بحفظ الصحة.

– يعمل على إنشاء منشأة ثقافية ورياضية وترفيهية لضمان تحسن وتطور وسائل الحياة الاجتماعية والثقافية في الولاية.

– يقوم المجلس بكل الأعمال التي تخص مجال الترقية التراث الثقافي والحافظة عليه كإحياء التراث الوطني ونشره والمحافظة عليه.

– يعمل المجلس على تدعيم البلديات في مجال تطبيق برامج الإسكان إذ يساهم في أحداث وخلق المؤسسات وشركات البناء العقاري ويشجع تنمية الحركة التعاونية في ميدان السكن ويشارك في ترقية برامج السكن المتخصص للإيجار.[1]

رابعا : صلاحياته في مجال التنمية والتهيئة العمرانية

يصادق المجلس الشعبي الولائي على مخطط الولاية الذي يعكس البرنامج والوسائل و الأهداف المحددة بصفة تعاقدية بين الدولة والجماعات المحلية بقصد ضمان تنمية الولاية في مختلف المجالات، ويتم كيفية إعداده عن طريق التنظيم.

ويتخذ في إطار مخطط الولاية كل من الإجراءات والمبادرات اللازمة والتي من شأنها أن تساهم في تنمية الولاية وترقية تنفيذ مخطط التهيئة العمرانية للولاية.[2]

---

1 – ينظر : المواد من 93 إلى 99 من القانون إلى غاية 07/12.

2 – دحالي رقية، مرجع سابق، ص ص 142–143.

خامسا : صلاحياته في مجال الفلاحة والري

يبادر المجلس الشعبي الولائي لوضع كل مشروع يهدف إلى توسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي، ويعمل على تشجيع أعمال الوقاية من الكوارث الطبيعية، ويضع مخططات لمحاربة مخاطر الفياضنات والجفاف ويتخذ كل الإجراءات اللازمة فى إنجاز أشغال.

وهذا ماجاء في قانون الولاية بالمجلس الشعبي الولائي بموجب المواد من 84 إلى 87 الإتصال بالمصالح الدولة المعنية بغرض حماية وتنمية الأملاك الغابية وحماية التربية وإصلاحها. وما يبرز وثيق الصلة بين المجلس كسلطة شعبية وجهاز مداولة وهيئة المنتخبة. وبين مصالح الدولة في القطاعات مختلفة.[1]

سادسا : في مجال السكن والمواصلات

أصبح من حق المجلس الشعبي الولائي أن يعمل على المساهمة في تشيد المساكن المناسبة للمواطنين كما يقوم بتسيير وإدارة جميع العقارات المملوكة للدولة في الولاية.

أما في مجال المواصلات فقد أصبح من اختصاص المجلس الإشراف على استغلال المرافق العامة الخاصة بنقل المواطنين داخل نطاق الولاية. وكذلك اتخاذ الإجراءات الضرورية لإصلاح الطرق البرية والبحرية.[2]

سابعا : في مجال طرق تسيير المصالح العمومية الولائية

يملك المجلس الشعبي الولائي قانونا طبقا للمواد من 142 إلى 149 أن يقرر استغلال مصالح عمومية ولائية، إما بأسلوب المباشر أو عن طريق المؤسسات العمومية أو عن طريق الإمتياز.[3]

---

1 – المواد من 84 إلى 87 من قانون الولاية 07/12.

2 – دحالي رقية، مرجع سابق، ص ص 144–145.

3 – المواد بين 142 إلى 149 من قانون الولاية 07/12.

2) صلاحيات المجلس الشعبي الولائي على مستوى الدولة

هذه الاختصاصات على مستوى الدولة هي اختصاصات إستشارية تتمثل في تقديم الآراء التي تقتضيها القوانين والتنظيمات وهدا طلب الاستشارة يدخل في الرأي البسيط فقط وهذه الاختصاصا ت تقدم كل الاقتراحات التي تظهر به.

– يقدم المجلس الشعبي الولائي الآراء التي تقتضيها القوانين والأنظمة رغباته.

– يرفع إلتماس إلى الحكومة.

– يبدي المجلس الشعبي الولائي خلال إعداد المخطط الوطني للتنمية رأيه مسببا بالنسبة للعمليات ذات طابع وطني.

الفرع الثالث : الهيئات المساعدة للوالي

للوالي عدة هيئات تساعده في عمله وكذا في أداء خدمة ومن بين أهم الهيئات المساعدة للوالي :

1) الكتابة العامة:

يعتبر الكاتب العام للولاية الشخصية الثانية على مستوى الولاية حيث يعين بمرسوم رئاسي ويتولى الإشراف على الكتابة العامة، كما ينوب عن الوالي في حالة غيابه كما يقوم بالإشراف إلى مديريات الولاية وينوب عن الوالي في رئاسة مجلس الولاية وفي غالب الأحيان تتم ترقية الأمناء العامين للولايات إلى ولاة عند إجراء حركة الولاة.[1]

1 – الأمر المؤرخ في 21 جوان 1956 يتعلق بالتنظيم الإداري لتراب الجمهورية.

وفقا للمادة 5 من المرسوم التنفيذي 215/94 يقوم الكاتب العام للولاية تحت سلطة الوالي بالمهام التالية: [1]

- يسهر على العمل الإداري ويضمن استمراريته.
- يتابع جميع مصالح الدولة الموجودة في الولاية.
- ينسق أعمال المديرين في الولاية.
- ينشط عمل الهياكل المكلفة بالوثائق والمحفوظات والتلخيص وينسقها.
- يتابع عمل أجهزة الولاية وهياكلها.
- ينشط الهياكل المكلفة بالبريد ومراقبتها.
- ينشط مجموع برامج التجهيز والاستثمار في الولاية.
- يتولى رئاسة لجنة الصفقات في الولاية.
- يكون رصيد الوثائق والمحفوظات في الولاية ويسيره.

وللقيام بهذه المهام، يعقد الكاتب العام اجتماعات تنسيقية مع أعضاء مجلس الولاية لدراسة المسائل الخاصة التي تدخل في إطار تنفيذ برنامج مجلس الولاية.

1 – مرسوم تنفيذي رقم 94–215 مؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994، يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها.

2) المفتشية العامة: [1]

نصت المادة 6 من المرسوم التنفيذي 215/94 على أن المفتشية العامة في الولاية تخضع لنص خاص الذي صدر بموجب المرسوم التنفيذي 216/94 المؤرخ في 23 جويلية 1994. حيث يتولى المفتشية العامة تحت سلطة الوالي، مهمة عامة ودائمة لتقويم نشاط الهياكل والمؤسسات غير الممركزة واللامركزية موضوعة تحت وصاية وزير الداخلية والجماعات المحلية.

وفي هذا الإطار تقوم المفتشية بالتقويم المستمر للهياكل والأجهزة والمؤسسات السابقة الذكر لتفادي النقائض واقتراح التصحيحات اللازمة وكل تدبير من شأنه أن يضاعف نتائجها ويحسن نوعية الخدمات المقدمة للمواطنين.

وتدخل المفتشية العامة في الولاية على أساس مخطط سنوي يندرج في إطار مخطط أعمال يقرره الوالي، تبليغ تقارير التفتيش التي تعدها إلى الوالي ويرسل ملخص منها دوريا إلى وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

3) الديوان:

يوضع الديوان تحت ادارة رئيس الديوان، ويقوم مجلس الشعبي الولائي بمساعدة الوالي في أداء مهامه وفي هذا الإطار، يتكفل الديوان بالمهام التالية :

- العلاقات الخارجية والتشريفات.

- العلاقات مع أجهزة الإعلام والصحافة.

---

1 - المرسوم التنفيذي 94-216 مؤرخ في 23-07-1994 يتعلق بالمفتشية العامة في الولاية ج، العدد 45، مؤرخ في 27-7-1994.

– أنشطة مصلحة الاتصالات السلكية واللاسلكية والشفرة.

كما يمكن لرئيس الديوان الذي يعين بمرسوم رئاسي في حدود اختصاصاته أن يتلقى تفويضا بإمضاء من الوالي.[1]

4) رئيس الدائرة:

المرسوم التنفيذي 230/90 المؤرخ في 1990/07/25 المحدد لأحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية، نص على تقسيم الولاية إلى دوائر لا تتمتع بالشخصية المعنوية ويعين على رأس كل منها رئيس دائرة، يعتبر من المناصب العليا في الإدارة المحلية، ويعين بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من وزير الداخلية،وهو يساعد الوالي في القيام بصلاحياته في بلديتين أو أكثر.[2]

كما يتولى رئيس الدائرة تنشيط عمل بلدية أو تنسيق وتنشيط عمل بلديتين أو عدة بلديات.

وتعتبر الدائرة مقاطعة إدارية تابعة للولاية، وتضم مجموعة من البلديات بالولاية على أن تبقى غير متمتعة بالشخصية المعنوية بكل ما يترتب على ذلك من نتائج قانونية، [3]وتنص المادة 2 من المرسوم 82–31 على ما يلي :

"يشرف رئيس الدائرة على تسيير الدائرة تحت سلطة الوالي بإعتبارها مقاطعة إدارية تابعة للولاية".[4]

---

1 – المادة 7 من المرسوم التنفيذي 94/215 المؤرخ في 23 جويلية 1994 يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها ج.ر. العدد 48 بتاريخ 27 يوليو 1994.

2 – المادة 8 من المرسوم التنفيذي 94/215، مرجع سابق.

3 – محمد الصغير بعلي، المرجع سابق ص102.

4 – ينظر : المادة 2 من المرسوم 82–31 مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1402 الموافق 23 يناير يحدد صلاحيات رئيس الدائرة.

2) اختصاصات المجلس الشعبي الولائي:

تنص المادة 9من قانون الولاية على مايلي :

"يساعد رؤساء الدوائر الوالي في تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها وقرارات الحكومة وقرارات المجلس الشعبي الولائي وكذلك قرارات مجلس الولاية.

– ينشط رئيس الدائرة في هذا الإطار وينسق ويراقب أعمال البلديات الملحقة به.

– يتصرف في الميادين المحددة في هذا المرسوم حسب شروطها وكذلك في أية مهمة يفوضها إليه الوالي.[1]

1 – المادة 9 من قانون الولاية 07/12.

المبحث الثاني: مفهوم التنمية المحلية مجالاتها وأهدافها

تمثل التنمية مبتغى الحكومات والشعوب، حيث تكتسي أهمية كبيرة في قضاياها ومشكلاتها، ومع بداية نهاية الحرب العالمية الثانية يظهر لنا أن مفهوم التنمية برز بداية في علم الاقتصاد للدلالة على التغيرات الجذرية في مجتمع معين، [1]وحتى على مستوى البحوث العلمية والأكاديمية، حيث تقدم هذه الأشكال البديل إستراتيجي لمعالجة هذه التنمية، ولقد جاء في هذا المبحث كرد البحث لمعالجة موضوع التنمية، حيث تقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول (مفهوم التنمية المحلية) وفي المطلب الثاني (مجالاتها وأهدافها).

المطلب الأول : مفهوم التنمية المحلية

تعاظيم اهتمام كل من الشعوب و الحكومات والمؤسسات والأجهزة المعنية بها التنمية المحلية خاصة في الآونة الأخيرة.

الفرع الأول: تعريف التنمية

أولاً : لغة : هي النمو إلى ارتفاع الشيء من موضعه إلى آخر وفي جانب المال تعنى زاد وكثر، وبمعنى يوسع يوضع To Developpe من الفعل Développement الغة الإنجليزية يأتي المصطلح يرمز في اللغة الإنجليزية إلى التغيير الجذري في Développement يعني بشيء...إلخ. كما أن مصطلح النظام القائم واستبداله بنظام آخر أكثر كفاءة وقدرة على تحقيق الأهداف وفق رؤية المخطط الاقتصادي.[2]

1 – رجراج الزوهير، التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق، أطروحة الدكتوراه، تخصص نقود ومالية ، جامعة الجزائر (3)، سنة 2013، ص2.

2 – أحمد غريبي، أبعاد التنمية المحلية وتحدياتها في الجزائر، مجلة البحوث والدرسات العلمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجامعة المدية، 2010، ص10.

ثانيا : إصطلاحا : التنمية هي العملية التي يقتظاها بجري الانتقال من حالة التخلف إلى التقدم ويصاحب ذلك العديد من التغيرات الجذرية والجوهرية في البنيان الاقتصادي.

لقد تعددت تعارف التنمية المحلية حسب تعدد الآراء. حيث يمكن تعريفها " بالعملية يتم بمقتضاها انتقال من حالة التخلف إلى حالة التقدم، وهذا بإحداث العديد من التغيرات الجذرية الجوهرية".

ويعرفها البعض بأنها" العملية التي تحدث من خلال التعبير المتكامل والمتواصل المصحوب بزيادة الدخل الحقيقي، وتحسين (توزيع) الدخل لصالح الطبقات الفقيرة[1].

كما تعرف التنمية المحلية بأنها" عملية التعبير التي تتم في إطار سياسة عامة محلية تعبر عن احتياجات الوحدة المحلية،وذلك من خلال القيادات المحلية القادرة على استخدام واستغلال الموارد المحلية واقناع المواطنين المحليين بالمشاركة الشعبية والاستفادة من الحكم المادي والمعنوي الحكومي وصولا إلى رفع مستوى المعيشة لكل أفراد الوحدة المحلية ودمج جميع الوحدات في الدولة ".

حيث أن مفهوم التنمية المحلية أصبح حاملا لأهم تحديات المجتمعات المعاصرة ففي السنوات القليلة الماضية ظهر هذا المفهوم على المستوى الأولروجي كبديل لمفهوم المركزية الموروث عن اللامركزية الماضية.[2]

وكلمة التنمية المحلية لا تفسر بشكل دقيق إلا إذا أعطينا لمكوناتها مدلولا خاصا بحيث يقصد بالمحلي المكان الذي نعيش فيه ونود أن تحقق مستوى المعيشي يسمح بالتعبير على

---

1 – هواري بن زرفة، دور الجماعات المحلية في تحقيق الاستثمار المحلي والتنمية المحلية المستدامة، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، العدد 2، 2022، ص244.

2 – إبراهيم نصيرة، ناصور عبد القادر، معوقات التنمية المحلية في الجزائر، مجلة الاقتصاد المال والأعمال، العدد 3، سنة 2018، ص3.

أننا موجودين ونشعر بالإنتماء إليه، [1] التنمية المحلية كلمة تتكامل بين العديد من الأطراف ذات صلة بالمكان، وحيث لا يجب استثناء أي طرف في هذه الحلقة.

ولقد شارك كثير من العلماء والخبراء بجهودهم الفردية في التعريف بهذا المفهوم وكذا بعض الهيئات الدولية المتخصصة.

كما عرفها بأنها: " عملية يتمكن بها المجتمع من تحديد حاجاته وأهدافه أو ترتيب هذه الحاجات و الأهداف بحسب أولوياتها ثم إذكاء الثقة والرغبة في العمل المقابلة تلك الحاجات و الأهداف ثم القيام بعمل إزائها".[2]

وعرفها الدكتور عبد الباسط حسن بأنها: " تهدف إلى إحداث تغيرات إقتصادية واجتماعية وثقافية مقصودة عن طريق الإستفادة من الطرقات و الإمكانيات الموجودة بالمجتمع والاعتماد على الجهود المحلية والتعاون بينها وبين الجهود الحكومية في تنفيذ البرامج الموجههة نحو تحسين الأحوال المعيشة لأفراد على أن يأتي هذا التعاون نتيجة فهم واقتناع.

المطلب الثاني : مجالات التنمية المحلية

الفرع الأول: مجالات التنمية[3]

لا يمكن حصر مجالات التنمية وعليه سنركز على الجوانب الأساسية والرئاسية المهمة وتتمثل مجالاتها كالتالي:

1) التنمية الاقتصادية : وهي التنمية التي تعني بالتخطيط الاقتصادي الذي يسعى إلى تحقيق الزيادة في النمو والإستنتاج وتطوير الوسائل المساعدة لتحسين ذلك وهي تهدف إلى

---

1 – علوني عمار، التنمية المحلية الأهداف والسياسات، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية، العدد 1، سنة 2019، ص2.

2 – عبد الرحمن سالم عوض العقيلي وآخرون، مرجع سابق، ص38.

3 – مجالات التنمية المحلية، attzah.blogspot.com، 16 فيفري 2023، 13:36.

وضع مخططات يكون الغرض منها تطوير الوضعية الاقتصادية للمجموعة المحلية سواء كانت في الجانب الصناعي وغيرها، كما تشير إلى جانب المادي التي تعمل الدولة على تنميته وهي من الركائز الأساسية لأي تنمية، وتعرف التنمية الاقتصادية على أنها العملية التي يتم من خلالها الإنتقال من حالة التخلف إلى حالة التقدم وذلك يقضي إحداث زيادة الطاقة الإنتاجية للموارد الاقتصادية كما تعتبر التنمية الاقتصادية عملية لرفع مستوى الدخل القومي بحيث مرتب تباعا على هذا الارتفاع في متوسط نصيب دخل الفرد، كما أنه من مضامينها رفع إنتاجية فروع الإنتاج القائمة خاصة في الدول العالم الثالث كالقطاع الزراعي وقطاع الموارد الأولية، وقد ظهرت عدة نظريات للتنمية الاقتصادية أهمها : نظرية شوميتر ونظرية بروستو، النظرية التبعية، ونظرية النمو المتوازن، من طرف روز نشتين".

2) التنمية الاجتماعية: [1]

هي عبارة عن عمليات تغيير إجتماعي تلحق بالبناء الاجتماعي ووظائفه بغرض إشباع الحاجات الاجتماعية للأفراد وهكذا فهي ليست مجرد تقديم للخدمات وإنما تشتمل على جزأين أساسيين هما: تغيير الأوضاع الاجتماعية القديمة، التي تعد مسايرة لروح العصر وإقامة بناء إجتماعي جديد تنبثق عنه علاقات جديدة وقيم مستحدثة، يسمح لأفراد بتحقيق أكبر قرار ممكن من إشباع المطالب والحاجات.

وعلى الرغم من ارتباطها بالعنصر الإنساني بالخدمات المتنوعة المقدمة إليهم (تعليم الصحة، السكن) فهي تتطلب الاهتمام بمشاركة الأفراد أصحاب المصلحة الحقيقية من هذه الخدمات في التفكير و الإعداد لها وتنفيذها ومتابعتها وتقويمها، أي أنها ليست مجرد تقديم خدمات متنوعة لأفراد، وقد ظهرت لأول مرة وبطريقة عامية رسخية في هيئة الأمم المتحدة سنة 1950 وكانت الخطة الخماسية للحكومة الهندية وقد لفت إليها الأنظار بأساليبها

1مجالات التنمية المحلية attzah.blogspot ، 16 فيفري، 2023، 13:36.

وأهدافها سنة 1951، ومنذ سنة 1955 بدأ الاهتمام الأممي بالتنمية الاجتماعية عن طريق أحد مجالسها الدائمة وهو المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد عرف كل لاري نيسون Nilsson وفارنار رامسي Verne née racy، التنمية الاجتماعية بأنها دراسة وتهتم بتغيير المجتمع من حيث بنائه، فهي العلمية الهادفة التي تؤدي إلى تنمية الوعي والاعتماد بين المواطنين.

3) التنمية الإدراية: [1]

تتمثل في معالجة المشاكل الإدراية التي تواجهها الدول في محاولاتها لإقامة تقدم صناعي، زراعي التعليمي، إجتماعي، وذلك من خلال التطوير التنظيمات والقرارات الإدارية ومحاربة البيروقراطية لتحقيق التقدم وترتبط التنمية الإدارية يتواجد قيادة إدارية فعالة لها القدرة على بث روح النشاط الحيوي في جوانب التنظيم ومستوياته.

كما أن مفهوم التنمية الإدارية يرتبط أكثر بتنمية وتطوير القدرات البشرية في الإدارة لتحقيق عنصر كفاءة والفعالية في المؤسسات الإدارة العلمية وزيادة مهراتها على استخدام هذه الطرق في حل ما يواجهها من مشاكل ورفع مستوى أداتها وتطوير سلوكها لما يحقق أقصى.

وهذا ما أدى إلى تحقيق النشاط الإداري وتطوره من ناحية الإلكترونية، كالإدارة الإلكترونية، ومواقع الاجتماعية لتسهيل الإتصال وتقرب المواطن من بعضهم البعض، كما نرى في التنمية الإدارية تطور كبير ملحوظ كبير عبر المؤسسات العمومية.

4) التنمية السياسية: [2]

وهي عبارة عن مجموع الأفكار التي تساهم في تكوين رأي عام للتأثير به على القرار السياسي أي المشاركة في وضع القرار عن طريق مجموعة من الوسائل مثل : الأحزاب،

---

1 و 2 – سلاوي يوسف، مفهوم التنمية المحلية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر (1)، بن يوسف بن خدة، سنة 2018، ص33.

الجمعيات، النقابات، والتي تهدف إلى ترقية علاقة الدولة بالمجتمع كما تعني أيضا تطوير الثقافة السياسية السائدة وتجديد البنيات والمؤسسات السياسية.

وتهدف إلى تنمية النظام السياسي في الدولة وكذا استجابة النظام لتحديات بناء الدولة والأمة والمشاركة وتوزيع الأدوار وحيث تستقر لنظامها السياسي عن طريق المشاركة الشعبية المتمثلة في حق المواطن في اختيارهم في من يتولى السلطة.

تعتبر التنمية السياسية تنمية مهمة بالنسبة للمواطن ومن بمثله أي يمعنى ما يمثل الدولة على مستوى عالم، وتهدف إلى تقرب المواطن من الدولة لتلبية حاجياتهم الضرورية.

ب) إتاحة الحرية والقدرة على الاختيار: [1]

التحرر من فهم الظروف البيئية والثقافية للإنسان، والتحرر من العبودية في مجال العمل والتحرر من عبودية الإنسان لإنسان في مجال العادات والتقاليد والمعتقدات من الاتجاهات التنموية التي تخدم لا التنمية.

ج) إشباع الحاجات الأساسية لأفراد:

للافراد داخل المجتمع المحلي حاجاتهم الأساسية والحقيقية، والتي بدونها تصعب الحياة، كالعلاج والأمن والملبس والمأكل والمسكن والتعليم والعمل...إلخ، ومن أهداف التنمية المحلية في هذه الحالة التحرك بكل طرق والأساليب التي يقرها النظام الاجتماعي لمنع بمجاعة أو إيواء من لا مأوى لهم وإنقاذ من اصابتهم الأوبئة الفاتكة.

تتمكن التنمية المحلية من تحقيق المعيشة للمواطن وتلبية حاجياتهم الضرورة من الأمن والاستقرار وغيرها، وتسعى إلى تسهيل خدمة المواطن وتقرب إلى مؤسسات العمومية الاقتصادية والإستشفائية، وكذا البيئة من خلال توفير لهم خدمات.

---

1 – عبد الرحمن سالم العقيلي وآخرون، مرجع سابق، ص44.

الفرع الثاني : أهداف التنمية المحلية[1]

للتنمية المحلية أهداف عديدة تدور معظم برامجها حول تحسين الظروف المادية والاقتصادية من أجل رفع مستوى معيشة الأفراد، في المجتمعات المحلية وتحقيق حياة أفضل وإنما وسيلة لتحقيق أهداف ربما يكون من الصعب تحددها بدقة في هذا المجال نظرا لاختلاف ظروف كل مجتمع محلي انطلاقا من اختلاف الأوضاع.

ومن هذا المنظور نجد عدة أهداف تعددت على مستوى الولاية من بينها:

أ)تحقيق الذات وتأكيد الشعور بالإنسانية لدى الجميع :

أشار في العصر الحديث أن أنماط السلوك النادي السائدة في المجتمعات الصناعية التي امتدت بتأثير المحاكاة والتقاليد لشرائع وطبقات كبيرة من الناس في الدول العالم الثالث وتدخلت بدرجة أو بأخرى تما هو ذي فيما وما هو بلا قيمة، وأن تحرض القيم السائدة على حمايته والاعتراف بإنسانيته في مواجهة المجتمع. حيث تم في المجتمع العالم الثالث إبراز بعض الحقوق الإنسان، وتطوير الذات من أجل تقدم والتطور الذي شهدت هذه الفترة الأخيرة.

د) تقليل التفاوت في الدخول والثروات:[2]

إن شأن المجتمعات المحلية في الجزائر كشأن الكثير من المجتمعات في كثير من الدول النامية، فهي تتميز بإنخفاض وتفاوت كبير المتوسط نصيب الفرد من الدخل والثروة واستحواذ فئة صغيرة هي البرجوازية المحلية على جزء كبير منها، وكما أن التفاوت يميل إلى وضع الأفراد في طبقات، حيث تدفع بالدولة إلى اللجوء في الكثير من الحالات إلى استيراد من الدول المتقدمة رغم ما يصاحب ذلك من عجز في ميزان المرفوع، كل من الدول النامية

---

1 – عبد الرحمن سالم عوض العقيلي وآخرون ،مرجع سابق ،ص43.

2 – عبد الرحمن عوض العقيلي وآخرون، مرجع سابق، ص45.

لابد من وجود طبقات متفاوتة في ثروات والدخل لدى المجتمعات ويمكن تجنيسها في الدولة الجزائر حيث نرى معظم المجتمعات في الجزائر تحولت في ثروات ودخل مما يجعل التنمية المحلية متوسطة الدخل أو أكثر دخلا.

هـ) زيادة الدخل المحلي:

من بين أهم أهداف التنمية المحلية الزيادة في الدخل المحلي وليس هناك شك في أن زيادة الدخل الحقيقي في أي مجتمع محلي أو بلد نامي تحكمه عوامل ضعيفة، كزيادة في سكان، فمثلا كلما معدل زيادة في الدخل، غير أن حدود هذه الزيادة من جهة أخرى تتوقف على الإمكانيات المادية والفنية للمجتمع المحلي والدولي.

بالإضافة إلى أن هناك من يلخص التنمية المحلية في هدفين رئيسيين هما:[1]

- **أهداف الإنجاز** : وتشمل كل ما تحققه التنمية المحلية من منجزات مادية.

- **أهداف معنوية** : وتشمل كل المتغيرات السلوكية والمعرفية والمهارية التي تطرأ عبر سكان المجتمع أثناء ممارستهم وقيادتهم لعملية التنمية المحلية.

وقد تعددت أهداف التنمية المجتمع المحايد وذلك باختلاف وجهات للنظر التي عرفتها وجميعها في الغالب جد مشابهة، ويمكن أن نلخصها بإيجاز في النقاط التالية:

- تهدف أيضا إلى تحسين الوسط المعيشي لكي ينمو في المجتمع يوفر لهم فرص اجتماعية وثقافة كثيرة.

- تحقيق الضبط الاجتماعي بإيجاد مناخ لعملية التنمية.

- سد احتياجات السكان من السلع والخدمات.

---

1 – سلاوي يوسف، مرجع سابق، ص34.

وبذلك يمكن للتنمية المحلية إلى تحقيق أهدافها في المجتمع المحلي عن طريق بعض المبادئ التي يلزم أن تضعها الجهات المختصة نصب أعينها وهي التخطيط للتنمية.[1]

- إخراج الجماهير الريفية من سيطرة النظم الاجتماعية التقليدية.

- القدرة على استغلال كافة الموارد البشرية والطبيعية وتوجيهها نحو تحقيق المزيد.

- التوجه المستمر لأفراد والجماعات كي يغيروا من افكارهم القديمة ويسايروا الوضع الجديد.

1عبد الحميد بوقصاص، التنمية في المجتمعات المحلية بين الواقع و الأهداف ،مجلة علوم الاجتماعية وانسانية ، عدد 6 جوان 2000.ص66

الفصل الثاني
عوائق وإمكانيات الولاية لتحقيق التنمية المحلية

الفصل الثاني: عوائق وإمكانيات الولاية لتحقيق التنمية المحلية

تسعى الدولة الجزائرية إلى تحقيق التنمية الوطنية بصفة شاملة ولا يتحقق ذلك إلا عن طريق تجسيدها للتنمية المحلية بإعتبارها الأساس والمنطلق لتحقيق الهدف المنشود في الوصول إلى تنمية شاملة أو كلت المهمة في تجسيد التنمية إلى الجماعات المحلية من بينها الولاية التي تعتبر أهم وسيلة لتحقيق التنمية في شتى المجالات، حيث تسهر على تلبية مختلف الحاجيات للمجتمع والرفع من مستواهم المعيشي، ولكن بالرغم من كل هذه الصلاحيات الممنوحة للولاية إلا أنها تعاني من عدة معيقات (المبحث الأول) والذي يتمثل بدوره في العائق المالي الذي يؤدي إلى عجز عن ميزانية الولاية وكذلك إلى الفساد المالي، بالإضافة إلى عوائق البيئة المتمثلة في العوائق القانونية والسياسية و الاقتصادية والإدارية كما تقوم الولاية بأهم الإصلاحات (المبحث الثاني) ومن بينها ضبط المجال المالي باعتباره عاملا أساسيا في التنمية المحلية والذي يمثل بدوره في إصلاح الميزانية الولاية وكذا عصرنة النظام الإحيائي المحلي، وضبط المجال البيئي الذي يتمثل في الحلول القانونية والحلول الغير القانونية.

المبحث الأول : عوائق التنمية المحلية على مستوى الولائي

تعتبر الولاية وحدة من الوحدات الإدارية للدولة وفي نفس الوقت شخصا من أشخاص القانون العام، فهي تتمتع بالشخصية المعنوية وذمة مالية مستقلة، وبالتالي فهي تساهم في تحقيق التنمية، ويظهر ذلك من خلال أن المشرع الجزائري حول الولاية صلاحيات كثيرة في مختلف القوانين والتنظيمات وأيضا من خلال منحه الصلاحيات في إعداد برامج ومخططات تتموية ولائية، ورغم كل هذه الصلاحيات إلا أن الولاية تعاني من صعوبات كثيرة تؤثر سلبا في تحقيق الأهداف التنموية المحلية.[1]

وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين؛ نتناول في المطلب الأول (العوائق المالية للتنمية المحلية) وفي المطلب الثاني (العوائق البيئية للتنمية المحلية).

المطلب الأول: العوائق المالية للتنمية المحلية في الولاية [1]

إن الحديث عن العائق المالي وتأثيره على التنمية المحلية من التدابير المتخذة في مجال إصلاح المالية العامة وتعبئة الموارد من خلال إصدار التشريعات في مجال المالية والجباية بشكل خاص، غير أن الملاحظ أن جل البلديات على المستوى الوطني لا تزال تعاني من تأخر في برامج التنمية المحلية وعدم فعاليتها في كثير من الأحيان، وهذا بسبب صعوبة من الصعوبات التي تم الحديث عنها سابقا، غير أن دور هذه الصعوبة يعتبر بالغ الأهمية نتيجة التراكمات السلبية على ميزانيات سنوات متعددة، ويعتبر بمثابة عبء حقيقي امام تحقيق التنمية المحلية المنشودة.

وتحاول الدولة معالجة مشكلة العجز المالي المزمن للبلديات، من خلال تحقيق التوزيع العادل والمتوازن للموارد، وكذا إصلاح نظام الجباية المحلية بهدف تعظيم إمكانات

1- أحمد مصطفى خاطر، نموذج المجتمعات المحلية، (نموذج المشاركة في إطار ثقافة المجتمع)، مصر، الكتاب الجامعي الحديث، 1999، ص 53.

وفرص اعتماد البلديات على ذاتها لسد فجوة العجز المالي. وقد بينت العديد من الدراسات الأكاديمية المنجزة في هذا المضمار افتقار البلديات للموارد الجبائية المتأتية من الإدارة الجبائية.

الفرع الأول: مفهوم ميزانية الولاية [2]

الميزانية الولاية أبعاد مختلفة تتمحور حول الدور الذي تلعبه وكذا الأهداف المسطرة لها، كما أنها الوثيقة المالية الأكثر أهمية في السد، باعتبارها أداة تستعمل لمعرفة الوضعية المالية للولاية.

أولا: تعريف ميزانية الولاية

هي عبارة عن جدول تقديرات الإيرادات والنفقات الخاصة للولاية، كما أنها عبارة عن قرار ترخيص لإدارة يسمح بحسن سير المصالح وتنفيذ برنامجها الخاص بالتجهيز والاستثمار وتكون معتمدة سنويا ومخصصة من طرف المجلس الشعبي الولائي لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية لسكان الولاية لسنة مالية مقبلة.

كما عرفت الميزانية في قانون الولاية لسنة 1990 بأنها جدول التقديرات الخاصة بالإيرادات للجماعات المحلية والنفقات السنوية الخاصة بالولاية حسب المادة 135 من 09/90 فإن الميزانية تتشكل من الإيرادات والنفقات المحددة سنويا وهذا ما أكده قانون الولاية لسنة 2012، الذي عرف الميزانية الولاية في المادة 157 بأنها " هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بالولاية، كما أن قرار بالترخيص و الإدارة يسمح لسير مصالح الولاية ويتفقد برنامجها الخاص بالتجهيزات والاستثمار".

أ) أسباب عجز ميزانية الولاية:

تعتبر ظاهرة العجز في ميزانية الولاية من أصعب المشاكل التي تعرقل التنمية المحلية ويؤدي الإخلال بمبدأ التوازن المالي إلى تجاوز النفقات وبالتالي حدوث عجز المالي، ومن بين الأسباب التي ساهمت في العجز المالي لميزانية الولاية ما يلي :

1) تزايد نفقات الولاية من بينها نفقة التسيير، نفقات التجهيز والاستثمار وضعف العائدات الضريبية: [1]

ب) إعادة النظر في النظام الجبائي:

– إن المنظومة الجبائية المالية معقدة إذ تصب فيها كل الضرائب المحلية وضرائب الدولة المركزية، مما يعيب الجبائية المحلية، وبالتالي ينجم عنها نظام جبائي مختلط تتعايش فيه جباية محلية وجباية الوطنية يعاد توزيعها على الميزانية المحلية ومن أجل إعادة النظر في النظام الجبائي يجب الاعتماد على :

– تحسين فعالية النظام الضريبي وإشراك الجماعات المحلية في وضعه.

– الابتعاد عن التوزيع التميزي لمنتوج الضرائب.

– مكافحة التهرب الضريبي.[2]

2) تثمين الإيرادات: تشكل الإيرادات الاستغلال المالي من العوائد الناتجة عن بيع أو عرض خدمات توفرها الجماعات المحلية، وتتكون من عوائد الوزن الكيل والقياس وعوائد

1 – د. لمزري مفيدة، عجز المالية المحلية في الجزائر، الأسباب الانعكاسات والحلول، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالضوف بميلة، 2021، ص5.

2 – مرجع سابق، ص ص11–12.

الرسوم كان الذبح الإضافية المتمثلة في ختم اللحوم وحفظهما، بالإضافة إلى الإيرادات التي توفرها مصالح التخزين العمومي، والمتاحف العمومية والحظائر العمومية

الفرع الثاني: اسباب العوائق المالية للتنمية المحلية .

1- عدم كفاية الموارد المحلية بسبب محدودية مصادرها أو عدم القدرة على تثمينها أو سبب ضعف التحكم في عملية الإنفاق، وسوء تخصيص الموارد أو سبب التقسيم الإداري الذي لم يأخذ بعين الاعتبار البعد الاقتصادي عند إنشائها ولاكتفائه بالبعد الاجتماعي والإداري أو سبب علم الإعتماد على المشاريع الاستثمارية التي تساهم في زيادة الموارد المعتمدة من طرف السلطات الوطنية.

2- ضعف قدرات الإدارة المحلية المالية ونقص التحكم في تقنيات تسير المالي الذي ينعكس في عدم تخصيص الموارد المتاحة بشكل فعال ويتضح ذلك من خلال:

أ- تعدد مجالات التدخل وتكراره بشكل دوري ومستمر يؤدي إلى استنزاف الموارد ودعم جدوى عمليات الإنفاق.

ب- عدم كفاية أو وجود اعتمادات لتكوين إطارات وأعضاء المجلس وإيفادهم لمتابعة دورات تدريبية داخل الوطن وخارجه بهدف تأهيلهم، وتنمية خبراتهم ومعلوماتهم في مجالات عملهم وتخصصهم وصلاحياتهم.

ج- نقص المخصصات اللازمة لتوفير وسائل العمل والنقل.

د- عدم تثمين الأملاك المحلية المنتجة وإهمال بعضها ومنها وعدم استقلاليتها وفق صيغ الشراكة.

هـ- عدم تخصيص مبالغ مالية لدعم النشاطات الإنتاجية.

و- التوظيف غير الرشيد للموارد المالية المتاحة.

ز-عدم توافر آليات التنفيذ لبعض المشاريع رغم توفر الاعتمادات المالية والاعتماد بشكل كلي على الإدارة بالعقود واللجوء إلى المقاولين تنفيذ المشاريع الحيوية ومنحها بطرق غير قانونية ومشبوهة وخلق أخرى وهمية مع المبالغة في تقدير التكاليف.

3- ضعف ومحدودية المساعدات المقدمة من قبل وزارة الداخلية والجماعات المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية.

4- صعوبة الحصول على المساعدات المركزية المالية المخصصة للمجالس المحلية PCD وعدم كفايتها وتأخر عمليات التسجيل والترخيص بها مما يعيق تنفيذ المشاريع الضرورية.

5- ضعف المساعدات والمخصصات المالية الموجهة لتطوير الريف والتركيز على الوسط الحضري وواجهات المدن.

6- عدم وجود برنامج أو خطة عمل تشجع رجال الأعمال والأثرياء والمواطنين للتبرع والمساهمة في إنشاء بعض المشاريع وتخصيصهم ببعض الامتيازات وتكريمهم ولو معنويا.

7- تمركز المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية المدرة للموارد في الوحدات الحضرية الكبرى.

8- عدم الإعتماد على القروض المصرفية والإقتراض بصفة عامة بسبب القيود المفروضة على اللجوء إلى ذلك وضعف السوق المالي الوطني وضيفه وندرة أو انعدام مؤسسات إقراض متخصصة.

9- عدم وجود مؤسس ات مالية إلى المستوى المحلي تعمل على تجميع وحشد وتعبئة المدخرات المحلية الصغيرة واستثمارها محليا.

الفرع الثالث: الفساد المالي

أولا : تعريف الفساد المالي

عرفه سليمان علي أحمد بأنه: سوء استخدام الأموال العامة أو تحويلها من أجل مصلحة خاصة أو تبادل الأموال مقابل خدمة أو تأثير معين". كما يعتبر من الفساد المالي الاستهانة بالملكية العامة وكل هذا من شأنه أن يؤدي إلى استبعاد قدر كبير وسرقة المال العام. وكذلك استخدام وسائل مالية مشروعة لتغطية التعاملات المالية الممنوعة أو غير النظامية لتضليل السلطات الرسمية وشركة الأموال الفاسدة.[1]

1) أسباب الفساد المالي:

أولا: الأسباب السياسية: [2]

يعد الفساد المالي ظاهرة غير أخلاقية وهي أيضا مشكلة إدارية وسياسية، وتسير في المجتمعات التي تتصف بضعف الممارسة الديمقراطية وحرية المشاركة في إدارة شؤونها العامة وفي الدول التي تتسم حكومتها بالاستبداد السياسي والدكتاتورية.

ثانيا: الأسباب الاقتصادية:

1) ضعف الأداء الاقتصادي للمؤسسات الحكومية.

2) عدم التوزيع العادل للثروة بين الأفراد المجتمع

3) انخفاض الرواتب والأجور في ظل ارتفاع الأسعار.

---

1 – خضير شعبان، الفساد، أنواعه وأسبابه وآثاره وطرق علاجه ، قسم الجيولوجيا، معهد علوم الأرض والكون، جامعة باتنة 2 الجزائر، 2018، ص1.

2 – قاسم علوان سعيد وسهاد عادل أحمد، الفساد الإداري والمالي، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية (مجلة علمية المحكمة)، العدد 18، 2014، ص6.

4) انتشار الفقر.

5) ارتفاع معدلات البطالة.

6) ارتفاع محدودية فرص التوظيف.

7) سوء التخطيط باستخدام الموارد.

ثالثا: الأسباب الاجتماعية والثقافية:

1) تلعب المنظومة القديمة والموروثات الاجتماعية والثقافية بما تتضمنه من معتقدات مشتركة بين أفراد المجتمع دورا كبيرا في بناء العلاقات الاجتماعية.

2) تنظيمها على أسس صحيحة فالولاء العائلي والقبلي أو الجزئي.

3) ارتفاع مستويات الجهل وقلة الوعي الثقافي.

4) ضعف الشعور الوطني كل هذه العوامل تؤدي إلى انتشار ظاهرة الفساد.[1]

ب) آثار الفساد المالي:

يعد الفساد المالي ظاهرة عالمية تتميز بسرعة الانتشار في نواحي الدولة السياسية والاقتصادية والإجماعية وتختلف درجة انتشاره تبعا لتطور مؤسسات الدولة، فانتشاره في مفاصل الدولة يعرقل خطط وبرامج التنمية وسير الأداء الحكومي وإنجاز الوظائف وتقديم الخدمات مما يؤدي إلى عجز المؤسسات الحكومية عن تنفيذ مشاريع والأعمار والتنمية.

ففي مكتب السياسي يؤدي انتشاره إلى تدمير العملية السياسية أما في المجال الاقتصادي فيؤثر على أساسيات الاقتصادية وسوء توزيع الثروة والدخل.

أما اجتماعيا فهو يؤثر على انتهاك السلوك الاجتماعي ويعبر عن تفسخ منظومة القيم الاجتماعية.

---

1 – قاسم علوان سعيد وسهاد عادل أحمد، مرجع سابق، ص ص 6 – 9.

المطلب الثاني: العوائق البيئية للتنمية المحلية

بما أن حماية البيئة تحمل في طياتها العديد من المجالات المتداخلة، فإن العقبات التي تواجهها تكون هي الأخرى متناثرة بين هذه المجالات نذكر منها :

الفرع الأول: العوائق القانونية [1]

لقد أصدرت الجزائر ترسانة من القوانين لحماية البيئة، إلا أن الجهات المختصة في تطبيق القانون لا تزال تعاني من التخبط في تفعيله، وذلك بسبب النقص في الكوادر الوطنية المؤهلة، وعدم وجود محاكم بيئية مختصة وقضاة بيئيين ممن لديهم دراية كافية بالطبيعة الخاصة للقوانين البيئية.

وأن أهم إشكالية تعاني منها التشريعات البيئية هي أن مفهوم الحماية القانونية البيئية هو مفهوم واسع وفي تغير مستمر، لأن مجالات الحماية التي تجسدها هذه القواعد لا يمكن الإلمام بها مسبقا كون أن العالم والبيئة في تغير دائم.

وأهم الوسائل القانونية المعتمدة لحماية البيئة، هي وسائل مستمدة من القانون رقم 03/83 المتعلق بحماية البيئة ومعتمدة في القانون رقم 10/03 وهي الوسائل الحديثة ، وكل مخالفة لها تعرض صاحبها للجزاءات (الإدارية والمالية والجنائية)، لكن تتسم هذه الجزاءات البيئية بالبساطة لذا كيف معظم جرائم البيئة على أنها جنح ومخالفات، الأمر الذي يستدعي معه أن يكون العقاب موافقا لمستوى هذا التكييف القانوني، وبالتالي عن ذلك أن كافة قوانين البيئة لم تحقق الحماية المطلوبة للبيئة بالرغم من كثرتها لعدم وجود تناسب بين العفوية والجرم المرتكب ولجسامة الأضرار الناشئة عن جرائم البيئة.

1 – عقباوي سلمى، مرجع سابق، ص91.

الفرع الثاني: العوائق الإدارية

إن علاقة البيئة بالقانون الإداري علاقة وطيدة لا سيما فيما يخص الضبط الإداري، والذي يستهدف حماية الأمن العام والصحة العامة والسكنية العامة، ولهذا فليس من المستغرب بالأمر أن تكون حماية البيئة أحد الأهداف السامية لحماية النظام العام ذاته أي كانت مدولاته، فحماية البيئة من التلوث ومكافحته تؤدي للمحافظة على الصحة العامل وكذلك أن مكافحة لإعتداء على الهواء والماء والتربة والمكونات الجوية تؤدي للمحافظة على الأمن العام.1

ومن أهم المعوقات الإدارية التي تحول دون فعالية التشريعات البيئية هو تعدد وتنوع القرارات الإدارية الصادرة عن الجهات العاملة في مجال حماية البيئة والمحافظة على الثروات الطبيعية في الجزائر، كما ينطبق ذلك أيضا إلى الاتفاقيات الدولية البيئية المصادق عليها، بحيث اختلاف توجهاتها والتداخل الاختصاصات بين المجالس أو هيئات البيئة أو السلطات المختصة في الدولة والتي حولها قانون حماية البيئة تنفيذ الاتفاقيات الدولية.

الفرع الثالث: العوائق السياسية و الاقتصادية

من المؤكد أن هناك علاقة وثيقة بين البيئة والتنمية الاقتصادية، بل أن أحد عوامل تدهور البيئة يأتي من عمليات التنمية الاقتصادية، وتكاد تشكل مشكلة سوء تستخدم الموارد الطبيعية ما يترك من آثاره على البيئة واستنزاف المقاومات الأساسية فيها كبرى المشكلات التي تواجهها عالمنا المعاصر. وجعلت الأنشطة الإنمائية والاقتصادية التي لم تضع الاعتبارات البيئية في حساباتها تسهم في إلحاق ضرر بالبيئة وتعيق إلى حماية مقررة للبيئة.

أما العوائق السياسية فتظهر إلى حد ما عدم الأخذ بالمواصفات والتنظيم البيئة الدولية بسبب الخلافات السياسة والنظر إلى الدولة المرتكبة للجرائم البيئة بدلا من النظر إلى الجريمة البيئية بحد ذاتها.[1]

1 – عقباوي سلمى، مرجع سابق، ص92.

المبحث الثاني : إمكانيات التنمية المحلية على مستوى الولائي

بالرغم من العوامل التي تحول دون تحقيق التنمية المحلية ، والناتجة أساسا عن أن طبيعة العلاقة التي تربط بين الجماعات المحلية من بينها الولاية والبلدية ، إلا أن كل ذلك يمكن إصلاحه في ظل استراتيجية من الإصلاحات التي تتدخل فيها الولاية كقطب أساسي للتنمية المحلية، يشكل آفاق وتطلعات جديدة لإنعاش التنمية المحلية ، التي تساهم بدورها في تعزيز التنمية، وبعثها من القاعدة نحو المركز ، من خلال وضع برامج تنموية طموحة بشكل يفتح آفاق وتطلعات جديدة لدفع عجلة التنمية المحلية . ولتحقيق ذلك يجب على الجماعة المحلية المتمثلة في الولاية لإنعاش وتطوير تنميتها المحلية أن تقوم بمجموعة من الإصلاحات في المجال المالي (المطلب الأول) وكذا القيام بإجراءات وقائية في مجال الضبط البيئي (المطلب الثاني)[1].

المطلب الأول: ضبط المجال المالي

تعتبر ميزانية الولاية أداة تنموية محلية، وهي ضرورية وأساسية للقيام بالتنمية وذلك عن طريق مواردها المالية، ولكي تقوم ميزانية الولاية بأدائها بطريقة صحيحة ومشروعة وبصفة ناجحة يجب أن تخضع بمبدأ التوازن بين النفقات و الإيرادات.

الفرع الأول: إصلاح ميزانية الولاية[2]

بدأت الجزائر مسار إصلاح الميزانية عن طريق السلطات العمومية، ومن خلال القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، الذي يشكل محورا رئيسيا في الصلاح هياكل الدولة، الهادفة إلى التحكم الدقيق في النفقات العمومية والحد من الإسراف وهدر المال العام

1 – سبع حفيظة، مرجع سابق، ص ص 65-66.

2 – يحياوي أحمد، الإصلاح الميزانية العامة للدولة وآثاره على سير المؤسسة العمومية ذات طابع الإداري في الجزائر، dbrarag.univ-boerdes.dz، 26 مارس 2023 : 14:48

ويتضمن الإصلاح بناء منظومة معلوماتية قوية وآمنة جدا لأنها تضمن بتبادل معلومات دقيقة واستراتيجية عن ميزانية الدولة، كما سيتضمن إصلاحات موسعة للمسؤولين والمتصرفين في تنفيذ البرامج التنموية التي ستصبح مع صدور القانون العضوي المتعلق بالقوانين المالية، متعددة السنوات بالإضافة إلى توظيف كفاءات جديدة بإمكانها مسايرة الإصلاحات الجديدة لقطاع الميزانية.

أولا: تحقيق التوازن لميزانية الولاية

تواجه الولاية صعوبات كبيرة في التحكم في توازن الميزانية وذلك راجع إلى أسباب تتمثل في الضغوط الاتفاقية التي تقابله انخفاض في المدخرات الخاصة والإيرادات الضريبة، وهذا ما يؤثر سلبا على التنمية المحلية،

لقضاء على هذه العوائق.ومن أجل الحفاظ على التوازن المالي يجب إتباع تدابير لعقلنة الأموال لتحقيق تنمية في شتى المجالات: 1

1- ترشيد النفقات : يقصد به اتخاذ مجموعة من التدابير من اجل تفعيل النفقة في تحقيق الأهداف المحددة ليس خفض الإنفاق العام في حد ذاته بل هو تحقيق أقصى نفع الأفراد المجتمع، أو تحقيق المنفعة بأقل النفقات الممكنة من خلال رفع وفعالية كفاءة هذا الإنفاق الذي على درجة ممكنة.

القضاء على مختلف صور الإسراف والتبذير عن طريق الاقتصاد في النفقات العامة مع مراعاة جودة السلع والخدمات.[1]

1 – مغاوي آسيا، مواسط فوزية، دور الولاية في تحقيق التنمية المحلية ، مذكرة ماستر ،جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية–2015، ص54، وابن طلحة صليحة، معوشي بوعلام، ترشيد الإنفاق العام ودوره في احتواء عجز الموازنة العامة للبلد–حالة الجزائر، مجلة الاقتصاد والتنمية، العدد 1، 2019، ص22.

وفي هذا السياق فإن ديننا الحنيف في محكم تنزيله يقول " والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذالك قواما" سورة الفرقان الآية-67-

ثانيا: إصلاح الجباية المحلية [1]

وذلك باتباع ما يلي:

1 -محاربة ومجابهة كافة أشكال العش والتهرب الضريبي:

أ- تحسين فعالية النظام الضريبي وتبسيط الإجراءات في تحصيل الضريبة وصياغة التشريع بأسلوب شفاف.

ب- تحسين الجهاز الإداري الضريبي وتحديث وتجديد الوسائل والإمكانيات الإدارية في المجال الضريبي والجبائي.

ج- تحسين العلاقة بين الإدارة والمكلف بالضريبة وتحقيق حدة التوتر في المعاملات مع المواطن أو المكلف بالضريبة.

د- تحسين الرقابة الجبائية والكشف عن المخالفات المرتكبة وتشديد العقوبات والغرامات المالية على مرتكبها.

2 - إشراك الجماعات المحلية في إعداد نظام الجباية.

3 - الابتعاد عن التوزيع التمييزي لحصيلة الجباية.

4 - الإجراءات الجبائية والمالية : وتقتضي الإجراءات المستعجلة في تدارك العجز وإعادة التوازن الجبائي لمختلف الهيئات مثلا بمسح الديون.

---

1 - دريسي عبد الحميد وبراهمي أحمد، مرجع سابق، ص ص 65-66.

5- الإجراءات التنظيمية والقانونية التي تهدف إلى توضيح المهام الجديدة للمجالس المحلية وشروط ممارستها.

6- الإجراءات المتعلقة بالتسيير والإدارة المحلية.

7- الإجراءات المتعلقة بالتأطير وضع مخططات توجيهية لتكوين المدراء والرؤساء والعاملين في الإدارة المحلية وتحفيزهم بالإرتقاء إلى مستوى المهام الجديدة التي فرضتها العصرنة والحكومة الالكترونية.

ثالثا: عصرنة النظام الجبائي المحلي: [1]

يمكن للمنظومة المالية المحلية أن تقضي على تعقيداتها عن طريق إستراتيجية شاملة وموضوعية وذلك بتعديل نسب ضرائب المخصصة للولاية وتأسس ضرائب جديدة حيث أن على الدولة التنازل على بعض الضرائب التي كانت تستحوذ عليها لصالح الولاية ويجب تدعيمه بمراجعة نسب لضرائب والرسوم المخصصة للولاية وذلك بزيادة رفعها إلى المستوى المطلوب وبإشراك الولاية في إعداد نظام الجباية على إرساء نظام جبائي بسيط، باعتبارها هي الأقرب إلى المواطنين وانها على علم بشؤونهم الاقتصادية الاجتماعية، وإمكانيات الجبائية المحلية ويجب أيضا تبسيط الإجراءات الجبائية، وتحقيق شفافيتها، وتثمين الموارد البشرية للولاية.

1 - سبع حفيظة، دور الولاية في تحقيق التنمية المحلية، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم- 2018، ص69.

الفرع الثاني : مكافحة التهريب الضريبي[1]

رغم كل المجهودات التي قامت بها الدولة في هذا المجال إلا أن هذه الظاهرة مازالت متفشية وبكثرة وتكلف ميزانية الدولة ملايير الدينارات.

المقصود بالتهرب الضريبي كل فعل يصدر من الشخص المكلف بالضريبة يهدف إلى التخلص من دفعها باستعمال شتى الوسائل والطرق. ومن الأساليب التي تؤدي إلى التهرب الضريبي على ما يلي :

- تعقد النصوص الضريبية.

- عيوب التشريع الجبائي والإدارة الجبائية.

- انعدام الوعي الضريبي.

لإيجاد نظام يتصدى لهذه ظاهرة يجب التركيز على عدة نقاط منها :

- العمل على تدعيم الإدارة الجبائية بالهياكل القاعدية والوسائل الحديثة، وتوفير الإمكانيات المادية والبشرية.

- تشديد العقوبات على كل من يلجأ إلى الغش والتهرب من خلال تطبيق الزيادات الغرامات المالية والتي يستحسن الاعتدال فيها.

- الاعتماد على نظام التحفيز بزيادة الأجور والمنتج والعلاقات لموظفي الضرائب.

- تبسيط النصوص ونشر الوعي الضريبي.

---

1 – خنفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2011، ص ص 163–164.

إذ يشكل التهرب والغش الضريبين عاملا فعالا لي نقص هذه الموارد المالي، فضلا عن إهمال البلديات الاعتماد على موارد أخرى كان بالإمكان الاعتماد عليها إلى جانب الجباية المحلية والتي تتمثل في الإيرادات الفلاحية حيث تلاحظ في جل القوانين المالية أن الدولة تعتمد بالدرجة الأولى عبر الجباية البترولية على حساب الجباية الفلاحية رغم توفرها معظم البلديات على ثروات فلاحية هامة، وعلى ضوء ذلك سوف نتطرق إلى أهم الأسباب التي أدت إلى هذا العجز ومعه التأثير المباشر على تحقيق التنمية المحلية المنشودة.

وعليه نستطيع القول أن معظم ولاة الوطن تعاني عجزا ماليا مزمنا بسبب افتقارها في كثير من الأحيان إلى أدنى نشاط اقتصادي واضح يدر موارد جبائية لتدعيم ميزانية الولاية، وكذا الأسباب الأخرى المتعلقة بالمكلف والعون الاقتصادي أو خاضع الضريبية وأخرى متعلقة بالنظام ولا مركزية اتخاذ القرار التمويلي مما جعل السلطات المحلية لا تملك سلطة اتخاذ القرارات التمويلية.[1]

وتعتبر الموارد المالية العمود الفقري لأي نظام في الحكم المحلي فعال وعليه يمكن قياس درجة فعالية واستقلالية إلى سلطة المحلية بمدى قدرتها المالية على تمويل برامجها الخدمية وتنفيذ سياستها وخططها التنموية من مصادرها الذاتية.[2]

1 – حميدة محجوبي، مرجع سابق، ص33.

2 – بختاوي الأمين وصمودي محمد، الجماعات المحلية واشكالية العجز في ميزانيتها، مذكرة ماستر، جامعة ابي بكر بلقايد، 2016، ص40.

الفرع الثالث : تطبيقات الحوكمة الميزانية العامة في الجزائر في ظل مشروع إصلاح النظام الميزانياتي [1]

يبرمج إصلاح النظام الميزانياتي المتوقعة دخوله حيز التطبيق باعتماد القانون العضوي الجديد سنة 2023 إدخال العديد من التغيرات المرتبطة بكيفية وضع وتنفيذ الميزانية العامة للدولة وذلك من خلال الأخذ بأهم ماجاءت به مبادئ الحوكمة الميزانية العامة التي تدعم الممارسات الميزانية المقبولة دوليا لتحقيق الأفضل في تسيير الموارد الدولة.

وسنحاول من خلال ما يلي دراسة أهم ما تضمنه القانون 15/18 في مجال تكريس تطبيق حوكمة الميزانية العامة في الجزائر :

– يكرس القانون العضوي الجديد تحقيق الشفافية في الميزانية العامة للدولة بالجزائر من خلال النص على ضرورة ارفاق دخول الإصلاحات حيز التطبيق تقوم بإنتاج سبع (07) وثائق من أصل ثمانية (8) الموصى بها من طرف منظمة الميزانيات الدولية.

– ينص القانون العضوي 15/18 في مادته 72 على ضرورة أن تعرض الحكومة قبل نهاية الثلاثي الأول من السنة المالية في إطار إعداد قانون المالية تقرير حول تطوير وضعية الاقتصاد الوطني.

– اعتماد ميزانية البرامج المتمحورة حول النتائج كأسلوب جديد في وضع ميزانية الدولية بدل الأسلوب التقليدي المبني على الوسائل وفق إطار الميزانياتي متوسط المدى.

1 – ايمان عبدوس، آليات حوكمة الميزانية العامة واتجاهات تطبيقاتها وفق الإصلاح الميزانياتي في الجزائر، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، العدد 1، 2021، ص ص 362 –363.

أصبح الاستعمال الواسع لمصطلحي الحوكمة المحلية يعكس نوعا من الحداثة في الإدارة والتسيير، إلا أن واقع الأمر يؤكد أن الحوكمة المحلية ليست مظهرا بقدر ما هي مقاربة ورؤية وفلسفة جديدة للتغيير لها مضمون اقتصادي، مالي، اجتماعي وسياسي وتكمن حقيقة هذه الأخيرة في إعادة صياغة العلاقة بين كل الأعوان الاقتصاديين والمعبر عنهم بالأطراف ذات المصلحة والتي تشمل كلا من الجماعة المحلية الجمعيات، الاهالي القطاع الخاص. وكل من هو على علاقة بالخيارات والقرارات التي تتخذ على مستوى المحلي. وذلك على الأساس من التعاقد والتشابك والتوافق فالحوكمة المحلية الجيدة تشمل تلك الممارسات الإدارية الجيدة في إدارة الشأن العام في إطار قواعد الشفافية والإفصاح. الاستقامة العقلانية العصرية. احترام القيم المحلية ومراعاة الأولويات المحلية. كنا يؤكد المفهوم الحوكمة على ضرورة رشادة القيادات في إعداد السياسات التنموية وتوفير مناخ يأخذ مرتكزات الاعتبار الخصوصيات المحلية، ويعتمد على عدة مرتكزات أساسية منها الرؤية الاستراتيجية، المشاركة الشفافية، المحاسبة، الفعالية.[1]

المطلب الثاني: ضبط المجال البيئي

يعرف الضبط البيئي بأنه مجموعة الإجراءات والقيود التي تفرضها الإدارة على الأشخاص من أجل المحافظة على البيئة، أو هو مجموعة التدابير الوقائية التي تقوم بها الجهات الإدارية لمنع الأضرار بالبيئة وحمايتها من أشكال التلوث والتدهور وذلك من خلال الإجراءات الاحترازية والردعية ومن ثم تحقيق الأمن والصحة العامة والسكينة العامة للمجتمع.[2]

1 – فراج الطيب، آليان تفعيل دور الجماعات المحلية لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر، مجلة المنهل الاقتصادي، العدد01، 2022، ص240.

2 – محمد غربي، الضبط البيئي في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2014، ص14.

الفرع الأول: الحلول القانونية

أولا: الهيئات والهياكل المختصة بالحماية البيئة

أ) دور الولاية في الضبط البيئي:

لم يحتو قانون الولاية سنة 1969 على موضوع البيئة وحمايتها لأجل اهتمام الجزائر آنذاك بالنهوض بالاقتصاد دون أي اهتمام بالبيئة ومشاكلها بصورة واضحة ودقيقة بل بعض جوانب البيئية كالقيام بالأنشطة التي تساهم في حماية الأراضي واستصلاحها.[1]

1- القضاء على السرية الإدارية [2]

إذا كان الحق في الإعلام في المجال البيئي هو الصلاحية المنوطة للمواطن من أجل الاطلاع على الوثائق والمعلومات التي تحوزها الإدارة حول حالة البيئة، أو بالأخص بتبيان وتحديد حالات امتناع الإدارة كل الاستجابة لطلبات الأشخاص لكل الإدارة وفي العديد من الحالات تتخذ مبررات غير واضحة ومهمة لرفض هذه الطلبات المقدمة أمامها، ومنها بالأخص مبررات السر الإداري والذي غالبا ما تشتهر به الإدارة كحجة لرفض طلبات الحصول على المعلومة التي تحوزها. وعليه تؤكد ضرورة بتعزيز الإقرار بحق الوصول عبر المعلومة وتنظميه القانوني وخصوصا على مستوى التشريعات الداخلية ومنها الولاية وايضا يجب القضاء على المسرية الادارية في مجال البيئي لأنها تلحق ضررا بالبيئة وبالتالي في التنمية المحلية.

قانون الولاية سنة 1990 الذي يعد اللبئة الأولى أكد دور الولاية في عملية الضبط البيئي، حيث منحها صلاحيات واسعة سواء للمجلس الشعبي الولائي من خلال المواد 58

1 - محمد غربي، مرجع سابق، ص71.

2 - مغاوي آسيا، مواسط فوزية، مرجع سابق، ص64.

التي نصت على اختصاصاته في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتهيئة إقليم الولاية وحماية البيئة وترقية حصائلها النوعية، وأضاف القانون الجديد 07/12 الصحة العمومية وسياحة في المادة 76 كما أنه بالرجوع إلى المادة 60 من القانون 1990 نجدها تبين الدور الذي يلعبه المجلس في إعداد المخطط الولاية لتنمية على المدى المتوسط إلى أنها لم تفصل في ذلك وجاءت المادة 80 و 82 من القانون 2012 أكثر وضوحا إذ نصت على أنه يجب أن يبين المخطط الأهداف والبرامج والوسائل المعبئة من الدولة ودوره في تحديد المناطق الصناعية التي سيتم إنشاؤها، كما نص ذات القانون 81 على إنشاء بنك معلومات يجمع كل الدراسات والمعلومات والإحصائيات الاجتماعية، وأضاف الاقتصادية والبيئية التي لم ينص على القانون 1990 في المادة 61 والتي تعتبر قفزة توعية في مجال حماية البيئة.[1]

الفرع الثاني : إدراج مبادئ حماية البيئة في قانون الولاية [2]

استهل المشرع الجزائري قانون حماية البيئة 10/03 بالقواعد الأساسية التي تقوم عليها حماية البيئة، ثم أضافت في المادة 03 منه المبادئ العامة التي يتأسس عليها هذا القانون والتي جعلت قانون البيئة يتماشى مع المتغيرات والتطورات التي تعرفها البيئة وتهدف إلى ضمان حماية مستدامة البيئية.

وسنحاول التعرف على أهم المبادئ العامة على سبيل المثال الحصر على غرار: مبدأ الإعلام والمشاركة، مبدأ الإدماج، مبدأ الوقاية والحيطة، ومبدأ الملوث الدافع.

---

1 – محمد غربي، مرجع سابق، ص71.

2 – جيلالي قرميط، المبادئ العامة المستحدثة في قانون البيئة الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 1، 2012، ص ص 8–9.

أ) مبدأ الإعلام والمشاركة البيئة: وهي تقوم على فكرة أن مشاركة الجمهور يمكن أن تساعد في اتخاذ قرارات أفضل تعكس اهتمامات المتضررين من الاشخاص والحيوانات المعنية، وخصص المشرع الجزائري ضمن أحكام القانون 10/03 . فضلا كاملا يحدد القواعد المتعلقة بالحق في الإعلام و كيفية ممارسته وعرفته المادة 03 بأنه: " المبدأ الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة".

وكذلك جاء في المادة 07 من قانون 10/03: " لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحاله البيئة".

ويرجع إقرار المبدأ مشاركة المواطنين في حماية البيئة إلى خصائص الأضرار البيئة.

ب) مبدأ الإدماج: أقر المشرع الجزائري مبدأ الإدماج من مبادئ التنمية المستدامة التي يقوم عليها القانون 10/03 بقوله: مبدأ الإدماج الذي يتم بمقتضاه دمج الترتيبات المعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقاتها"

ج) مبدأ النشاط الوقائي: يهدف النشاط الوقائي في حماية البيئة إلى منع إلحاق الضرر بالبيئة أو أحد عناصرها عن طريق استخدام آليات الملائمة وقائية قبل الشروع في إعداد مخطط أو إنجاز مشروع معين، فهي آليات سابقة تختلف عن الإصلاح أو الردع كآليات لاحقة يمكن استعمالها بعد تعرض البيئة لأضرار محققة.[1]

2) مبدأ الحيطة: وفيه المشرع الجزائري في المادة 03 من القانون 10/03 بأنه: المبدأ الذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في التأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمناسبة للوقاية من خطر الأ ضرار الجسيمة بالبيئة ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة".

---

1 – جيلالي قرميط، مرجع سابق، ص10.

د) مبدأ الملوث الدافع: أقر المشرع الجزائري ضمن المادة 7/3 : أن يتحمل بمقتضاها كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق ضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقائية من التلوث والتقليص منه أو إعادة الأماكن وبنيتها إلى حالتها الأصلية، وتم تطبيقه وتكريسه من خلال العديد من قوانين المالية".2

الفرع الثالث: الحلول غير القانونية

تهدف الحلول الغير القانونية إلى دور مباشر للمواطنين في مجال حماية البيئة (أولا)، و أيضا في إشراك المجتمع المدني (ثانيا) على مستوى الولاية.

2) الدور المباشر للمواطن في مجال حماية البيئة[1]

– مشاركة المواطنين في إجراء التحقيق العمومي بحيث بمجرد فتح تحقيق عمومي يمكن لأي مواطن سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا يهمه موضوع التحقق ان يقدم ملاحظاته الكتابية في السجل الموضوع خصيصا لذلك. وهذا ما يؤكده المرسوم التنفيذي رقم 149/88 كما يحق لكل مواطن الحصول على المعلومات حول البيئة. هذا من جهة ومن جهة أخرى له حق في التبليغ إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة بكل معلومة بشأنها أن تضر البيئة.

– استشارة المواطنين فيما يخص بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث.

– إعداد وتصميم سياسة مدنية وفق مسار تشاوري ومنسق بحيث أكد قانون 06-06 المتعلق بالمدينة على أن يتم: إشراك المواطنين في البرامج المتعلقة بتسيير إطارهم المعيشي وخاصة أحيائهم، طبقا للتشريع ساري مفعول"، كما نصت المادة 11 من نفس القانون على

1 – زايدي علي العزيز أمير فهمي، دور الإدارة المحلية في حماية البيئة في إطار تشاركي، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 2، 2022، ص377.

أن الهدف من السياسة المدينة في مجال التسيير هو ترقية الحكم الراشد عن طريق تأكيد المسؤولية السلطات العمومية، ومساهمته الحركة الجمهورية والمواطن في تسيير المدينة.

لكن تبقى عملية اشتراك المواطنين بصفة مباشرة في مجال حماية البيئة عملت ليست إلزامية بحيث أن الهيئة الرسمية لها السلطة التقديرية في ذلك.

إن حماية البيئة والعناية بها مهمة ترتبط وثيق الارتباط بوعي الإنسان وثقافته البيئية، وفي هذا المضمار للتربية البيئية دور كبير في خلق الوعي والثقافة البيئية وبالتالي في حماية البيئة ورعايتها وتطويرها، كذلك أجمعت المؤتمرات والاجتماعات على أن الوسيلة الرئيسية الفعالة لتنمية الوعي البيئي واكتساب القسم البيئية والسلوك البيئي السليم هو إدخال التربية ضمن برامج التعليم العام، كما جعلت على أهمية نوعية جميع الأفراد الشعوب في جميع الأعمار نوعية بيئة مستمرة وإعادة النظر في المناهج بصورة عامة وذلك ما يجب الشديد عليه العمل على تطبيقه.[1]

3) اشراك المجتمع المدني:

ويسمى بالقطاع الأهلي أو المنظمات غير الهادفة للربح، حيث أصبح أكثر تنظيما ويتعاون بشكل فعال في التنمية المحلية. فقد ازداد ظهوره في السنوات الأخيرة وبصفة خاصة في شكل منظمات غير الحكومية تلعب دورا محوريا في البرد بين القطاعين العام والخاص في ظل تطبيق الاقتصاديات السوق ويكمل المنظمات غير الحكومية أو المجتمعات المحلية والأحزاب السياسية والنقابات المهنية سواء المركزية أو الفرعية والتي تتمثل في المجتمع المدني.[2] وفيما يخص ظهور المنظمات المجتمع المدني في الجزائر كان بشكل واضح من الفترة ما بين 1989 إلى 1995، وذلك بسبب التحول الديمقراطي الذي عرفته الجزائر.

1 – عقباوي سلمى، مرجع سابق، ص104.

2 – د.علواني عمار، مرجع سابق، ص22.

ومن ناحية الممارسة في الواقع نجد الكثير من تنظيمات المجتمع المدني في الجزائر والتي ساهمت بقدر معتبر في ترقية التنمية الخاصة على المستوى المحلي باعتباره الحيز الغريب لتفعيل أدوار المجتمع المدني خاصة في المجال التطوري وتقديم الخدمات الاجتماعية للمجتمعات المحلية بالشراكة مع الجماعات المحلية.[1]

1 – دريسي عبد الحميد، مرجع سابق ص43.

خاتمة

خاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع دور الولاية في تحقيق التنمية المحلية، توصلنا إلى أن الجماعات المحلية ومنها الولاية ، هي سلطة شرعية يتمكن بها صاحبها من إدارة شؤون المولى عليه وتنفيذها، فيما تحقق الولاية التهيئة وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين ، فهي جهاز استراتيجي في الواقع السياسي والتنظيمي للمجتمع الجزائري يلازم كل واحد منها الآخر.

كذلك نلمس أن الدولة تسعى لإرساء نظام لا مركزي وحقيقي للجماعات المحلية، والتي تجلت في التأكيد على منح الجماعات المحلية كل الوسائل التي تمكنها من القيام بمهامها.

ومن هيئات الولاية المكلفة بالتنمية المحلية، نجد المجلس الشعبي الولائي والوالي، فقد منحت لهما اختصاصات عديدة لتحقيق التنمية على مستوى المحلي؛ إلا أننا نلاحظ أن الوالي هو الطرف القوي في المعادلة التي تجمعه بالمجلس الشعبي الولائي، وهذا منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، مما أدى إلى التأثير على استقلال الولاية.

إن الولاية من أجل تحقيق التنمية المحلية منحها الـمشرع الجزائري موارد مالية متعددة، ولكن بالرغم من ذلك ، إلا أننا نجدها تعاني من عدة مشاكل، ومنها العوائق المالية، المتمثلة في تزايد في نفقات الولاية، وتثمين الإيرادات، كذلك نجد الفساد المالي وأسبابه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

بالإضافة إلى ذلك نجد مشاكل البيئية تتمثل في العوائق القانونية الإدارية السياسية والاقتصادية.

كما أن التنمية المحلية لا تتطلب مبالغ مالية ضخمة فقط لتحقيق أهدافها، وإنما تتطلب إلى جانب ذلك إدارة كفئة وفعالة.

وبهذا الشكل، فإن الولايات الجزائرية تبقى تعيش في حلقة مفرغة، لا يمكن تجاوزها دون الاعتماد على حلول ذات طابع شمولي، تتعلق بإصلاح الجباية المحلية، مع الأخذ بعين الاعتبار إعادة النظر في تنظيم الجماعات المحلية وتأهيل مستويات تسييرها، وكذا مكافحة التهرب الضريبي، وتطبيقات الحوكمة لميزانية العامة في الجزائر في ظل مشروع إصلاح النظام الميزانياتي.

ولكن بالرغم من الإصلاحات التي تقدمها الولاية لميزانيتها ، فلا بد من وضع حلول قانونية متمثلة في ضوابط بيئية، فالولاية لها دور فعال في الضبط البيئي، وفي القضاء على مشاكل البيئة بصورة واضحة، وحماية الأراضي واستصلاحها، متمثلة في دور الهيئات والهياكل المختصة بحماية البيئة، وكذا إدراج مبادئ حماية البيئة في قانون الولاية.

أ ما فيما يخص الحلول غير القانونية ، التي تهدف إلى القضاء على السرية الإدارية، فتتمثل في الدور المباشر للمواطنين في مجال حماية البيئة، وأيضا اشتراك المجتمع المدني.

تعتبر الولاية فاعلا أساسيا في مجال التنمية المحلية، ويتحدد دورها من خلال القانون الولائي بحيث يستند إليها جميع أعمال التنمية ، سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو بيئية، ويمكن تحديد دور الولاية في العناصر التالية:

- الميدان المتعلق بالتهيئة والتغيير.
- الميدان الصحي.
- الميدان الثقافي.
- الميدان السياحي.
- الميدان المتعلق بالسكن.
- الميدان المتعلق بالفلاحة والرأي.
- التجهيزات التربوية والتكوينية.
- الميدان المتعلق بالنشاط الاجتماعي.
- الميدان المتعلق بالتنمية الاقتصادية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع:

أولا – المراجع باللغة العربية:

1– الكتب:

1 – أحمد مصطفى خاطر، نموذج المجتمعات المحلية، كتاب الجامعي الحديث 1999.

2 – عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر، دار جسور، الطبعة 2، 2010.

3 – محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية في الجزائر دار العلوم، الطبعة 6، 2009.

4 – محمد الصغير بعلي، الولاية في قانون الإداري الجزائري دار العلوم، الطبعة 2، 2015.

2 – الرسائل والمذكرات الجامعية:

1 – أحمد شريفي، دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2010.

2 – خنفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2011.

3 – رجراج الزوهير، التنمية المحلية في الجزائر، واقع وآفاق، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2013.

4 – ساوي يوسف، مفهوم التنمية المحلية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة، 2018.

5 – دحالي رقية، تنظيم الإدارية للولاية، رسالة ماجستير كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2015.

6 – شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية، رسالة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2011.

7 – عبير غمري، إصلاحات الإدارة المحلية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011.

8 – محسن يخلف، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية، رسالة ماجستير، جامعة خيضر، بسكرة، 2014.

9 – محمد غريبي، الضبط البيئي في الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2014.

10– بختاوي الأمين وحمود محمد، الجماعات المحلية واشكالية العجز عن ميزانياتها، مذكرة ماستر جامعة ابي بكر بلقايد، .2016

11– دريسي عبد الحميد، براهيمي أحمد، إدارة التنمية المحلية في الجزائر، دراسة حالة ولاية ادرار، مذكرة ماستر، جامعة أحمد درارة ادرار، .2021

12– سبع حفيظة، دور الولاية في تحقيق التنمية المحلية،مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس–مستغانم–، .2018

13– نوايمية حياة، ارتداوي ابتسام، الرقابة المالية على الميزانية الولاية، مذكرة ماستر، جامعة قالمة، .2018

14– عبد الرحمن سالم عوض العقيلي وآخرون، اللامركزية الإدارية وآثارها في تحقيق التنمية المحلية في المحافظات التنمية، مذكرة ماستر، جامعة إقليم، سبأ، .2022

15– حمدي محجوبي، معوقات التنمية المحلية في الجزائر،مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، .2019

16– مغاوي آسيا، مواسط فوزية، دور الولاية في تحقيق التنمية المحلية، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمن، بجاية، 2015.

3) المقالات العلمية:

1- براهيمي نصيرة، ناصور عبد القادر، معلقات التنمية المحلية في الجزائر، مجلة الاقتصاد المال والأعمال، العدد 3، 2018.

10- قاسم علوان سعيد، وسهام عادل أحمد، الفساد الإداري والمالي، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية، العدد 18، 2014.

11- طزري مفيدة، عجز المالية المحلية في الجزائر والأساليب والانعكاسات والحلول، مجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، العدد 2، 2021.

12- نايلي محمد، الولاية كأداة لتحقيق التنمية المحلية، مجلة البحوث السياسية و الإدارية، طبعة 2، 2017.

13- هواري بن زرفة، دور الجماعات المحلية في تحقيق الاستثمار المحلي والتنمية المحلية المستدامة، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، العدد 2، 2022.

2- جيلالي قرميط، المبادئ العامة المستحدثة في قانون البيئة الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 1، 2022.

3- علوني عمار، التنمية المحلية (الأهداف والسياسات)، المجلة الجزائرية لأبحاث الاقتصادية المالية، العدد 1، 2019.

4 – نورة بو عبد الله، المبادئ العامة لتحقيق البيئة المستدامة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 1، 2021

5 – إيمان عبدوس، آليات حوكمة الميزانية العامة واتجاهات تطبيقاتها وفق الإصلاح الميزانياتي في الجزائر، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، العدد 1، 2021.

6- بن طلحة صليحة، معوشي بوعلام، ترشيد الإنفاق العام ودوره في احتواء عجز الموازنة العامة للبلد، حالة الجزائر، مجلة الاقتصاد والتنمية، العدد 1، 2019.

7 – زايدي عبد العزيز، أمير فهمي، دور الإدارة المحلية في حماية البيئة في إطار تشاركي، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 2، 2022.

8 – عقباوي سلمى، معوقات الحماية الفعلية للبيئة الطبيعية في إطار الهيئات الوطنية وآلية الحد منها، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية، العدد 2، 2020.

9 – فراج الطيب، آليات تفعيل دور الجماعات المحلية لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر، مجلة النهل الاقتصادية، العدد 1، 2022.

4) النصوص القانونية:

1- القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 22 ديسمبر 2012 المتعلق بنظام الانتخابات.

2- قانون الولاية رقم 07/12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 12 فيفري 2012 المتعلق بالولاية.

3- الأمر المؤرخ في 21 جوان 1956 يتعلق بالتنظيم الإداري لتراب الجمهورية.

4 – الأمر رقم 38/69 المؤرخ في 23 ماي 1969 المتضمن قانون الولاية.

5 – الأمر رقم 09/90 المؤرخ في 7 أفريل 1990 المتعلق بنظام الولاية المتمم العدد 15 سنة 1990.

6 – المرسوم رقم 82-31 مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1402 الموافق ل 23 يناير يحدد صلاحيات رئيس الدائرة.

7 – المرسوم التنفيذي رقم 305/91 المؤرخ في 24 اوت 1991 يعدل الأحكام المرسوم التنفيذي 230/90 المؤرخ في 25 يوليو 1990 الذي يحدد القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية، ج.ر، 41 بتاريخ 4 ديسمبر 1991.

8 – المرسوم التنفيذي 215/94 المؤرخ في 23 يوليو 1994 يحدد الاجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها.

9 – المرسوم التنفيذي رقم 216/94 مؤرخ في 23-07-1994 يتعلق بالمفتشية العامة في الولاية ج.ر، العدد 45، مؤرخ في 27-7-1994.

5) محاضرات:

1 – خيضر شعبان، الفساد أنواعه وأسبابه، وآثاره وطرق علاجه، محاضرة في مادة الخلاقة والوجابة، جامعة باتنة 2، الجزائر، 2018.

6) المواقع الالكترونية:

1) dlibrary.univ-boumerdes.dz

2) catalogue-biblio.univ-setif.dz

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
إهداء	
كلمة شكر	
قائمة المختصرات	
مقدمة	1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للولاية والتنمية المحلية	7
المبحث الأول: مفهوم الولاية	9
المطلب الأول: تعريف الولاية	9
الفرع الأول: التطور التاريخي للتنظيم الولائي	10
أولا: تطور التاريخي للولاية.....	10
الفرع الثاني: خصائص الولاية.....	12
المطلب الثاني: الهيئات الإدارية على مستوى	14
الفرع الأول: الوالي.....	14
أولا: تعيين الوالي وانتهاء مهامه.....	14
ثانيا: تمثيل الولاية.....	17
ثالثا: الوالي ممثلا للدولة.....	17
الفرع الثاني: المجلس الشعبي الولائي	19
أولا: تكوين المجلس الشعبي الولائي	20
ثانيا: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي على مستوى الولاية	21

الفرع الثالث: الهيئات المساعدة للوالي.....	25
أولا: الكتابة العامة.....	25
ثانيا: المفتشية العامة.....	27
ثالثا: الديوان.....	27
رابعا: رئيس الدائرة.....	28
المبحث الثاني: مفهوم التنمية المحلية مجالاتها وأهدافها	30
المطلب الأول: مفهوم التنمية المحلية.....	30
الفرع الأول: تعريف التنمية.....	30
أولا: لغة.....	30
ثانيا: اصطلاحا.....	31
المطلب الثاني: مجالات التنمية المحلية وأهدافها	
الفرع الأول: مجالات التنمية.....	32
أولا: التنمية الاقتصادية.....	32
ثانيا: التنمية الاجتماعية.....	33
ثالثا: التنمية الإدارية.....	34
رابعا: التنمية السياسية.....	34
الفرع الثاني: أهداف التنمية المحلية.....	36
الفصل الثاني: عوائق وإمكانيات الولاية لتحقيق التنمية المحلية	39
المبحث الأول: عوائق التنمية المحلية على مستوى الولائي	41
المطلب الأول: العوائق المالية للتنمية المحلية في الولاية	41
الفرع الأول: مفهوم ميزانية الولاية.....	42

أولا: تعريف ميزانية الولاية.....	42
الفرع الثاني: أسباب عوائق المالية للتنمية المحلية.....	44
الفرع الثالث: الفساد المالي.....	46
أولا: تعريف الفساد المالي.....	46
ثانيا: آثار الفساد المالي.....	47
المطلب الثاني: العوائق القانونية للتنمية المحلية.....	48
الفرع الأول: العوائق القانونية.....	48
الفرع الثاني: العوائق الإدارية.....	49
الفرع الثالث: العوائق السياسية والاقتصادية.....	49
المبحث الثاني: إمكانيات التنمية المحلية على مستوى الولائي	50
المطلب الأول: ضبط المجال المالي.....	50
الفرع الأول: إصلاح ميزانية الولاية.....	50
أولا: تحقيق التوازن لميزانية الولاية.....	51
ثانيا: إصلاح الجباية المحلية.....	52
ثالثا: عصرنة نظام الجبائي المحلي.....	53
الفرع الثاني: مكافحة التهرب الضريبي.....	54
الفرع الثالث: تطبيقات الحوكمة الميزانية العامة في الجزائر في ظل مشروع إصلاح النظام الميزانياتي.....	56
المطلب الثاني: ضبط المجال البيئي.....	57
الفرع الأول: الحلول القانونية.....	58
أولا: الهيئات والهياكل المختصة بالحماية البيئية.....	58

الفرع الثاني: إدراج مبادئ حماية البيئة في قانون الولاية	59
الفرع الثالث: الحلول غير القانونية.....	61
خاتمة.....	64
المصادر والمراجع.....	67
الفهرس.....	73
ملخص باللغة العربية.....	79
ملخص باللغة الإنجليزية.....	80

الملخص

ملخص باللغة العربية:

من خلال دراستنا لموضوع دور الولاية في تحقيق التنمية المحلية مطروح في ساحة المعاصرة وهو موضوع تتمثل أهميته في إبراز الدور الذي تقوم به الولاية في الجزائر من أجل تحقيق التنمية المحلية، محاولة توضيح مختلف الوسائل التي تفعل دورها في مجال التنمية المحلية وتأسيس مما سبق فقد تم تقسيم الدراسة حسب ما يقتضيه موضوعنا إلى فصلين الفصل الأول تناولنا فيه الإطار المفاهيمي للولاية والتنمية المحلية حيث قسمناه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم الولاية أما بالنسبة للمبحث الثاني مفهوم التنمية المحلية أهدافها ومجالاتها. أما بالنسبة للفصل الثاني معيقات وإمكانيات الولاية لتحقيق التنمية المحلية كذلك قمنا بتقسيمه إلى مبحثين في المبحث الأول تناولنا فيه المعيقات التنمية المحلية على مستوى الولاية، أما في المبحث الثاني إلى إمكانيات وحلول مقترحة وصولا إلى نتائج من بينها تزايد نفقات الولاية بشكل مستمر وهدام طبيعي إذا ما نظرنا إلى تطور الكثافة السكانية في مقابل وحجم الخدمات التي تقدمها وكذا قوة نشاطها في القطاع الاجتماعي والثقافي.

الكلمات المفتاحية:

الولاية–التنمية المحلية–التنمية.

Abstract in English:

Through our study of the issue of the role of the state in achieving local development, it is raised in the contemporary arena, and it is a topic whose importance lies in highlighting the role that the state plays in Algeria in order to achieve local development, trying to clarify the various means that play its role in the field of local development and establishing from the fore going that it has been divided The study, as required by our topic, is divided into two chapters. The first chapter deals with the conceptual frame work of the state and local development, where we divided it into two sections. As for the second chapter, the obstacles and possibilities of the state to achieve local development, we also divided it into two sections. In the first topic, we dealt with the obstacles to local development at the state level .As for the second topic, it looks at the possibilities and proposed solutions in order to reach results, including the continuous and natural destructive increase in the state's expenditures, if we look at the development of population density in exchange for the size of the services itprovides, as well as the strength of its activity in the social and cultural sector.

Key words:

State - local development - development.